جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

بعنـوان:

الرقابة على المنتخبين المحليين

دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- يوسف رسيوي .
- عبد الباقي بوحفص.

تحت إشراف الأستاذ:

- عمر نسيل

- لجنة المناقشة المكونة من السادة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ايت عودية بلخير	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيسا
نسيل عمر	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا مقررا
لشقر مبروك	أستاذ مساعد أ	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018 م – 2019

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشكر والعرفان

قال تعالى "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"

"سورة الزمر، الآية 09"

وقال :"لئن شكرتم لأزيدنكم"

"سورة ابراهيم، الآية 07"

صدق الله العظيم

بسم الله وكفى والصلاةوالسلام على سيدنا وحبيبنا المصطفى وبعد:

فبكل أسمى عبارات الشكر وأرقى معاني التقديروالإمتنان نسديها إلى

أستاذنا الفاضل "نسيل عمر" أطال الله في عمره ورعاهو وفقهلما يحبهويرضاه

حيث كان سخيا جدا معنا ولم يأبا إلا وأن أمدّنا بآرائه الراشدة ،

ونصائحه الفاضلة التي طالما أفادتنا كل إفادة عند كل

خطوة من خطوات بحثنا هذا،وكذلك إلى باقي الأساتذة بجامعة غرداية وإلى

" لحرش عبد الرحيم، رسيوي عبد المجيد "

نقدم لهم الشكر الجزيل والاحترام

سائلين المولى عز وجل أن تكون في ميزان حسناتهم

وإلى جميع من ساعدنا في هذا البحث ومدنا يد العون سواء من

قريب أومن بعيد

فإلى كل هؤلاء،جزيل الشكر،والتقدير،والعرفان

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

«قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

صدق الله العظيم

*** إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله، إلى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من حملت اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يرحمك برحمته الواسعة وأن تبقي كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب.

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى الشمعة التي تنير ظلمة حياتي، إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقتني مند أن وجدت فوق الأرض ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن.

أمي الحبيبة

إلى إخوتي ورفقاء دربي، هذه الحياة بدونكم لا شيء، معكم أكون أنا وبدونكم أكون مثل أي شيء، في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة ،إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل إلى من أرى التفاؤل بعينيه والسعادة في ضحكته أخي و صديقي و زميلي دحو ياسين

إلى الإخوة و الأحوات الذين لم تلدهم أمي ، من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والخزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم ...أصدقائي و زملائي

وإلى أساتذتي وأستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي من الصغر إلى الآن أرجو من المولى عزّ وجل أن يجمعني وإياهم في جنانه الواسعة، آمين ، شكرا لكم على ما جدتم به بغية نجاحي فعسى يعود عليكم ذلك بالأجر والثواب. و إلى كل من

وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، وإلى كل من لم يتسنى لي ذكره.

الملخص:

تهدف هده الدراسة إلى تبيان تفعيل الرقابة على المنتخبين المحليين في كل من الجزائر وتونس بإعتبارها لها دور كبير في المجتمعات الحديثة عن طريق نظام إنتخابي ودلك بتشكيل المجالس المحلية وتنظيمها وفق ديمقراطية تشاركيه من خلال مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة وقد جاءت هده الدراسة أساسا لإبراز هياكل الجماعات المحلية وإختصاصاتها وصلاحياتها لكل من الجزائر وتونس ،وتختلف صور الرقابة بين تلك التي تباشرها الهيئات ذات الطبيعة الإدارية في إطار إستخدام السلطتين الرئاسية والوصائية وبين تلك التي تمارسها الهيئات القضائية بإتباع إجراءات قانونية وحتى الرقابة الشعبية التي لها دور فعال في الديمقراطية وهو مايعبر عن إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم والحفاظ على وجود الدولة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية– الرقابة– البلدية– الولاية– المجتمع– الأفراد– الاحتياجات– السلطات.

Summary:

The aim of this study is to demonstrate the activation of control over the local teams in Algeria and Tunisia as they play a major role in modern societies through an electoral system and to form and organize local councils in accordance with participatory democracy through citizen participation in the management of local matter through the councils Elected this study was mainly to highlight the structures, competencies and powers of local communities for both Algeria and Tunisia, and the images of censorship vary between those of administrative bodies in the context of the use of the presidential and judicial authorities and those exercised by the judiciary Through legal procedures and even popular censorship, which has an active role in democracy, which expresses respect for the rights and freedoms of individuals and the preservation of the state's existence.

Keywords: local communities-censorship-municipality-state-community-individuals-needs-authorities.

المقدمة

مقدمة:

تعتبر الإدارة المحلية كأسلوب تنظيم إداري في عصرنا الحاضر يتزايد يوما بعد آخر في الدول العربية بالرغم من حداثة استقلالها، واختلاف الظروف التاريخية والسياسية في البناء الديمقراطي العام للدولة، بعد أن تشعبت مهام الدولة وتكاثرت مسؤولياتها ،مما أدى بها إلى اختيار هذا النمط لتوزيع هذه المهام بهدف إعطاء دفع كبير للتنمية.

ويبدوا أنه من الضروري اليوم أن تعطي الدول الدور الأساسي للجماعات المحلية بصفة أوسع عن طريق إدراج ديناميكية جديدة لمواجهة الحاجيات الاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم، كما أصبح أيضا من الضروري وضع قوالب جديدة تتماشى مع المفهوم الحقيقي للجماعات المحلية.

ومن هذا المنظور، فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا،وتجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها جملة من الصلاحيات نصت دساتير الجزائرية والتونسية في تعديلاتها الجديدة على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية تأخد في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى.

حيث نص الدستور الجزائري الجديد في عدة مواد على تشجع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،كما أعطى دستور تونسي الجديد فصلا خاصا بالسلطة المحلية لمختلف الصلاحيات والمهام التي تتمتع بها الجماعات المحلية من شخصية قانونية واستقلالية إدارية .

وعلى الرغم من أن الإدارة المحلية تمثل إحدى الصور اللامركزية الإدارية فإن الدستور قد أخضعها لصور مختلفة من الرقابة، ومن أهمها الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية و الرقابة الشعبية،وتعتبر الرقابة على الهيئات المحلية سلاحا قويا تلوح به سلطات الدولة بمواجهة الهيئات اللامركزية بغية المحافظة على وحدة الدولة وكيانها القانوني والسياسي من التفكك والانفصال والتجزئة،وبدونها تصبح الهيئات المحلية دويلات صغيرة داخل الدولة الأم تعمل على الانفصال عنها أو على الأقل تسعى لإبراز خصائصها الذاتية الخاصة، مما يضعف سلطات الدولة المركزية ويؤدي في نهاية المطاف إلى تفككها ، ومن هذا المنطلق يسلط هدا البحث الضوء على فاعلية الرقابة في الجزائر وتونس .

أولا: أهمية الموضوع:

لقد برز اهمية الدارسة في تسليط الضوء على أهم صور الرقابة التى قررها ونظمها المشرع الجزائري و التونسي ، وكيفية تجسيدها على ارض الواقع من خلال فرضها على الجماعات المحلية كونها العنصر القاعدي للدولة، حيث تظهر أهمية الرقابة في حماية المجالس المحلية المنتخبة من الاستبداد و الهيمنة التي تفرضها السلطة المركزية و كذا حماية مصلحة المواطنين من سوء التسير والاهمال.

ثانيا: أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للإهتمام بالمواضيع ذات الطابع العام والمحلي؛
- انسجام الموضوع مع التخصص مما يدعم عملية البحث؛
- التعرف أكثر على هذه المفاهيم؛
- الرغبة في التعمق أكثر في المجال الرقابة؛

الأسباب الموضوعية:

- المستجدات التي طرأت على الجماعات المحلية في الجزائر وتونس؛
- دراسة الموضوع في ظل القوانين القديمة ومقارنتها بالقوانين الجديد في كل من الجزائر وتونس.

ثالثا: أهداف الدراسة:

يهدف موضوع بحثنا إلى الاتي:

- ابراز الدور الكبير التى تلعبه الإدارة المحلية في تجسيد فكرة الديمقراطية و المشاركة الشعبية في إدارة الجماعات المحلية.
- معرفة دور الرقابة وتأثيرها على الجماعات المحلية(البلدية والولاية) في كل من الجزائر وتونس.

رابعا: الدراسات السابقة:

حصل موضوع الرقابة على إهتمام العديد من الباحثين وهذا من خلال تناوله من عدّة جوانب إجتماعية وسياسية وإدارية وبالرغم من تعدد الدراسات حول هذا الموضوع إلّا أنّها لم تتطرق إلى موضوع الرقابة على المنتخبين المحليين في الجزائر وتونس بشكل مباشر والتي نوجز منها بعض الدراسات كمايلي:

-دراسة "**عبد الرؤوف صالحي**" عنوانها :الرقابة على المنتخبي المجلس الشعبي البلدي بجامعة محمد خيضر ببسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية لسنة 2015 ، لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون اداري.

خامسا: صعوبات البحث:

مثل باقي البحوث لم يخل مسارنا في إعداد هذا البحث من بعض الصعوبات والتي نجملها فيمايلي:؛

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع رقابة على المنتخبين المحليين خاصّة بتونس؛
- صعوبة الحصول على المراجع والوثائق الخاصة بتونس وإستحالة الحصول عليها في بعض الأحيان؛
- عدم توفر كافة المعطيات اللازمة لمعالجة الموضوع بصفة معمقة بسبب ضيق الوقت؛

سادسا: نطاق الدراسة:

إستنادا للصلاحيات المخولة للجماعات المحلية والمنصوص عليها ضمن النظام القانوني سنتناول في هذه الدراسة مدى فعالية الرقابة في ضمان حرية المنتخبين المحليين والسير الحسن للإقليم المحلي (البلدية، الولاية) في ظل التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها كل من الجزائر وتونس، وتركزت دراستنا على المركز القانوني للمنتخبين المحليين وطرق تسير الانتخاب مع الإختصاصات و الصلاحيات الممنوحة التي شرعت فيها الدولة الجزائرية والتونسية من أجل إبراز أهم الصور الرقابة من خلال تقسيمات جديدة وإعطاء صلاحيات واسعة من خلال القوانين العضوية المتعلقة بالبلدية والولاية.

سابعا- الإشكالية:

"ما مدى تأثير الرقابة على عمل ومكانة المنتخبين المحليين في كل من الجزائر وتونس؟ "

وبغية الإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة السؤال الرئيس إلى **أسئلة فرعية** وهي:

1- ما هو النظام الانتخابي وتأثيره على الادارة المحلية؟

2- إلي أي مدي يمكن للمنتخبين المحليين ممارسة اختصاصاته في ظل الاستقلالية الممنوحة لهم ؟

3- مامدي مساهمة الرقابة في تطور نشاط الادارة المحلية في كلّ من الجزائر وتونس؟

ثامنا: منهج الدراسة:

تحتاج كل دراسة علمية إلى اتباع مناهج وأدوات تسمح بالتقرب من الموضوع وتساعدنا على فهم الموضوع محل الدراسة، وعادة ما تكون متداخلة ومتكاملة فيما بينها بشكل علمي ومنطقي وموضوعي وفي هذه الدراسة يتوجب علينا الإعتماد على المنهج المقارن لسرد مختلف الأفكار الأساسية العامة المتعلقة بالموضوع، الذي سنحاول من خلاله تسليط الضوء على الجماعات المحلية للبلدين الجزائر وتونس.

تاسعا: تقسيمات البحث:

لمعالجة هذا الموضوع ولأجل بلوغ الأهداف النظرية والعلمية المتوخاة من الدارسة فقد تضمن البحث مقدمة وخاتمة وفصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: يشمل المركز القانوني للمنتخبين في الجزائر وتونس حيث قُسِمَ إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين، حيث تناول المبحث الأول نظام الانتخاب في المجالس المحلية بينما تناول المبحث الثاني صلاحيات و اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة.

الفصل الثاني: يتضمن صور الرقابة علي المنتخبين في الجزائر و تونس ، حيث قُسِمَ الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالرقابة الادارية ، بينما تعلق المبحث الثاني بالرقابة القضائية و الشعبية.

الفصل الأول

النظام القانوني للمنتخبين المحليين في الجزائر وتونس

الفصل الأول: النظام القانوني للمنتخبين المحليين في الجزائر وتونس

إن أي نظام لا مركزي يستند إلى وجود هيئات منتخبة يكون أعضاؤها منتخبين من طرف سكان ذلك الإقليم، إذ تقتضي اللامركزية الإدارية في مفهوم تسييرها للجماعات المحلية أن يكون هناك مجلس محلي منتخب يقوده رئيس، فنجاعة الهيئات المحلية تستوجب من المنتخبين أن يكونوا أكفاء وتتوفر فيهم الخبرة والمعارف العلمية من أجل التسيير الناجح للشؤون المحلية.

وللتعرّف أكثر على نظام الانتخاب في المجالس المحلية و صلاحياته فإنّه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المركز القانوني للمنتخبين في الجزائر و تونس، حيث تمّ تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظام الانتخاب في المجالس المحلية في الجزائر وتونس.

المطلب الأول: تشكيل المجالس المحلية.

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على وضع الادارة المحلية .

المبحث الثاني: صلاحيات و اختصاصات المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر وتونس.

المطلب الأول: صلاحيات و اختصاصات البلدية.

المطلب الثاني: صلاحيات و اختصاصات الولاية و الجهة.

المبحث الأول: نظام الانتخاب في المجالس المحلية في الجزائر وتونس

المجالس المحلية المنتخبة هي الهيكل السيادي محليا لأنها تمثل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي فلها إذن شرعية حسب نظام اللامركزية ،وقد أدخل قانون البلدية والولاية لسنة 1990 بعض متطلبات الديمقراطية التعددية، بالإضافة للعديد من الإصلاحات التي جاء بها قانون البلدية 11-10وقانون الولاية الجديد 12-07[1] وهو ما نحلّله في المطلب الأول، كما نخص تأثير النظام الانتخابي علي وضع الادارة المحلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيل المجالس المحلية

يشكل انتخاب المجالس المحلية مظهرا للمشاركة الشعبية للمواطنين علي مستوي المحلي وعليه فإنّنا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على تشكيل المجالس البلدية والولائية في كل من الجزائر وتونس.

الفرع الأول: البلدية

أولا : قانون البلدية لسنة 1990:

عرف القانون الجزائري لسنة 1990 للبلدية على أنها " الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون ".[2]

وهو ما أعطى للبلدية مهام جديدة لاسيما في مجال التنمية المحلية من خلال مشاركتها للدولة في مختلف المشاريع التنموية.

ولعل ما ميز القانون البلدي رقم 90-08 مجموعة من الخصائص أهمها:

- اعتماده على النظام الانتخابي يستند إلى نظام القائمة والتمثيل النسبي بإلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية.
- تقليص اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في النظام السياسي يتجه نحو الرأسمالية بعدما كان يتجه نحو الاشتراكية.

1- ملياني صليحة،الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، رسالة الماجستيرتخصص قانون اداري ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر،2014-2015 ص 16.

2 - المادة الأولى من قانون البلدية رقم 90-08 الصادر بتاريخ 07 أفريل 1990 .

- لم يفرق بين فئة المجتمع في الترشح بل راع مبدأ المساواة أمام القانون وهذا خلافا لقانون 1967.[1]

لقد ضمت البلدية في هذا القانون هيئتان طبقا للمادة 13 منه هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- المجلس الشعبي البلدي : ويتكون من مجموعة من المنتخبين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية يكون عمرهم 25 سنة وقت الاقتراع لمدة 5 سنوات، ويعتبر المجلس البلدي هيئة تداولية يتراوح أعضاؤه من 7 إلى 33 عضو حسب الكثافة السكانية للبلدية وفق ما حدده القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997.[2]

وقد عدل وتمم القانون بموجب القانون رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 حسب التوزيع التالي: [3]

- 07 أعضاء للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 09 أعضاء للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 11 عضو للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 15 عضو للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 23 عضو للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 33 عضو للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي : وكما جاء في القانون 90-08 في المادة 48 "يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي".

وقد أعطى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة القيام بصلاحيات متعددة باعتباره ممثل للدولة من جهة وباعتباره ممثلا للبلدية كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي من جهة ثانية.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 43.

[2] – انظر المادة 75 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المعدل والمتمم بالعدد 09 لسنة 2004).

[3] –انظر الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد09 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات).

وقد حصر قانون البلدية حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في عاملين وهما:[1]

- الاستقالة: وهي كل تعبير صريح ومكتوب يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس بإرادة شخصية، حيث حدد القانون مدة شهر حتى تصبح الاستقالة سارية المفعول، في حين يمكن له سحب الاستقالة قبل انتهاء هذه المدة، وسواء في كلتا الحالتين دفع الاستقالة أم لا فإنه يظل يمارس مهامه بصفة عادية، ولا يجوز له الانقطاع عن أداء مهامه تحت أي ظرف إلا بعد انتهاء المدة القانونية في كلتا الحالتين.
- سحب الثقة: وهي طريقة منحها قانون البلدية للأغلبية في المجلس بسحب الثقة منه و تجريده من الصفة القانونية شرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس لهذا الإجراء، و تكون موافقة ثلثي الأعضاء مهما كان انتمائه لأي قائمة، إلا أن القانون لم يحدد الأسباب التي تؤدي إلى هذا الإجراء.

ثانيا : قانون البلدية لسنة 2011:

وفي هذه المرحلة شهدت البلدية في الجزائر صدور القانون الجديد 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، حيث استدرك هذا الأخير مجموعة النقائص التي كانت في القانون 90-08.

ولعل أهم ما جاء به القانون الجديد إضافة شخصية الأمين العام وهو ما جاء بصريح العبارة في المادة 15 والتي نصت صراحة على أن هياكل البلدية هي المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس، كما جاءت المادة 29 من قانون البلدية لتعترف صراحة للأمين العام بممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي، والمادة 125 بقولها أن البلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس البلدية ينشطها الأمين العام، وجاءت المادة 129 بإعطاء دفع كبير للأمين العام للبلدية بمنحة صلاحية تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126 إضافة إلى مهام أخرى كإعداد مشروع ميزانية البلدية وتسيير أرشيف البلدية في المادة 139.[2]

---

[1] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2014، ص 217 وما يليها.

[2] – انظر المواد 15، 29، 125، 129، 126، 139 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37)، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية.

وقد أعطى النص الجديد صلاحيات إضافية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مبينا شروط انتخابه، وكذا عمل البلدية ومصادر تمويلها، كما منح القانون الجديد الأولوية للمنتخبين الشباب في حال تعادل الأصوات.

ويؤكد القانون الجديد، على بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات للنساء والشباب، في تغير جديد لاستراتيجية الجزائر، نحو إعطاء دفع جديد للتنمية في البلديات، وفي هذا الإطار ظهر القانون بمتطلبات مشروعة ومختلفة مرتبطة بالعصرنة الشاملة التي تستدعي استجابات من نمط جديد، بعد حالة الركود والعجز الذي شهدته أغلب ولايات الوطن.

ويهدف هذا القانون إلى استقرارا هيئات البلدية وتدعيم الاقتراع الشعبي والسهر على تماسك المجلس الشعبي البلدي، وتفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية لأغراض شخصية، خاصة أمام المشاكل الكبيرة والنزاعات بين الكتل السياسية والأشخاص التي عرفتها مختلف المجالس.

وبعد صدور القانون العضوي 16-10المؤرخ في 25 اوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، أصبح يتشكل المجلس الشعبي البلدي كالأتي:[1]

- 13 عضوا للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43 عضوا للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة.

اما تونس فقد جاء في التشريعات التونسية أن البلدية أساسا تتكون من جهازين وهما المجلس البلدي من جهة ورئيس البلدية والعناصر المساعدة له من جهة أخرى.

[1] – انظر القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50، الصادر بتاريخ 28اوت 2016) المتعلق بالانتخابات.

1 – المجلس البلدي:

يعتبر المجلس البلدي في تونس الجهاز الأساسي المعبر عن اللامركزية المرتبطة بالبلدية، ويتكون من الرئيس ومساعدي الرئيس و المستشارين، وكما هو معلوم فإن أعضاء المجلس البلدي يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب العام ، المباشر والسري وفق ما تنص عليه المجلة الانتخابية من القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.[1]

ويتم تكوين المجالس البلدية في تونس على النحو التالي :

- 12 عضوا للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 18 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و25.000 نسمة.
- 24 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و50.000 نسمة.
- 30 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 36 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 42 عضوا للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 200.001 و 300.000نسمة.
- 48 عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و400.000 نسمة.
- 60 عضوا للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة.

2–رئيس المجلس البلدي والعناصر المساعدة له

يضطلع بالوظيف التنفيذية على المستوى المحلي في تونس رئيس البلدية ويساعده مساعدون ينتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي، باستثناء رئيس بلدية تونس الذي يعين عن طريق رئيس الجمهورية، و يخضع موظفوا البلدية لقانون الموظفين العموميين في الدولة، كما يتولى رئيس البلدية تعيين الموظفين في المستويات الدنيا، بينما يتولى وزير الداخلية تعيين الموظفين في المستويات الوسطى و العليا، و يشرف على موظفي البلدية الكاتب العام لها.[2]

[1]– توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الطبعة الثانية، تونس، 1995، ص120.

[2]– محمد محمود الطعامنة وسمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر، 2005، ص285.

وقد جاء القانون الأساسي للبلديات واضحا في الفصل 48 بقوله أن لكل بلدية رئيس ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي إلا رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي.[1]

ولرئيس البلدية وظائف متنوعة في كونه ممثلا لجماعة محلية من جهة، وعونا من أعوان الدولة غير المركزيين من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الولاية

أولا : قانون الولاية لسنة 1990:

بعد صدور دستور 1989 في الجزائر جاءة بمجموعة من القوانين الجديدة، حيث كان قانون الولاية في تلك الفترة هو القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 تماشيا مع نظام التعددية السياسية.[2]

لقد وضع هذا القانون للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي ، و الوالي وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون 1990:

1- المجلس الشعبي الولائي: إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضاء منتخبين يختلف عددهم حسب عدد السكان في الولاية ، وتدوم عهدة المجلس خمس سنوات ، وتولي قانون 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 6مارس 1997 تفصيل شروط الترشيح ونظام الانتخاب[3] وتكون كالتالي :

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 250001 و650000 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650001 و950000 نسمة.

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 950001 و1150000 نسمة.

---

[1]- انظر الفصل 48 من القانون الأساسي للبلديات المنقح بالقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975.

[2]- محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص48.

[3]- كمال جعلاب ،الادارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع-الجزائر،2017 ،ص104 .

51 عضوا في الولايات التي يترواح عدد سكانها 1150001 و1250000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

وتبعا لما قدم، وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن أكثر من نصف عدد الولايات تتكون مجالسها من 39 عضو (26 ولاية) موزعة على النحو التالي:[1]

- 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضو.
- 26 مجلسا ولائيا يتكون 39 عضو.
- 8 مجالس تتكون من 43 عضو.
- مجلس واحد يتكون من 47 عضو.
- مجلس واحد يتكون من 55 عضو.

كما أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول في قانون 1969.

ثانيا : قانون الولاية لسنة 2012:

وفي هذه المرحلة شهدت الولاية صدور القانون الجديد 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، [2]

ويؤكد القانون الجديد، على بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات للنساء والشباب، في تغير جديد لاستراتيجية الجزائر، نحو إعطاء دفع جديد للتنمية في الولايات البالغ عددها 48 ولاية، وفي هذا الإطار ظهر القانون بمتطلبات مشروعة ومختلفة مرتبطة بالعصرنة الشاملة التي تستدعي استجابات من نمط جديد، بعد حالة الركود والعجز الذي شهدته أغلب ولايات الوطن. [3]

ويهدف هذا القانون إلى استقرارا هيئات الولاية وتدعيم الاقتراع الشعبي والسهر على تماسك المجلس الشعبي الولائي، وتفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات الولاية لأغراض شخصية، خاصة أمام المشاكل الكبيرة والنزاعات بين الكتل السياسية والأشخاص التي عرفتها مختلف المجالس.

---

[1]- انظر الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1997.

[2]- انظر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر، طبعة الاولي، الجزائر، 2012، ص 141.

اما تونس فبعد الاستقلال التام سنة 1956 تمت مراجعة شاملة للإدارة الجهوية والمحلية وذلك بإحداث سلك الولاة والكتاب العامين للولايات والمعتمدين بالمصالح الخارجية و تم تقسيم البلاد إلى 14 ولاية على رأس كل منها والي خلفا للقايد (عوض 37 قيادة) وقسمت كل ولاية إلى مندوبيات وعلى رأس كل مندوبية معتمد خلفا للخليفة كما تم سنة 1957 سنّ أوّل قانون أساسي جديد للبلديات التي كان عددها لا يتجاوز 63 بلدية إبان الاستقلال وظل الوضع على ما هو عليه حتى سنة 1989 في هذه السنة صدر القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجلس الجهوي، حيث أصبحت الولاية بمقتضاه جماعة عمومية بالإضافة لكونها دائرة ترابية للدولة.[1].

وإلى غاية اليوم تنقسم الجمهورية التونسية إدارياً إلى 6 أقاليم تنمية، تتوزع عليها 24 ولاية حاليا كالآتي:

الشمال الشرقي: ولاية بنزرت، ولاية تونس، ولاية أريانة، ولاية منوبة، ولاية بن عروس، ولاية زغوان، ولاية نابل.

الشمال الغربي: ولاية جندوبة، ولاية باجة، ولاية الكاف، ولاية سليانة.

الوسط الشرقي: ولاية سوسة، ولاية المنستير، ولاية المهدية، ولاية صفاقس.

الوسط الغرب: ولاية القيروان، ولاية القصرين، ولاية سيدي بوزيد.

الجنوب الشرقي: ولاية قابس، ولاية مدنين، ولاية تطاوين.

الجنوب الغربي: ولاية قفصة، ولاية توزر، ولاية قبلي.

وبين 1989 و2016، أصبح المجلس الجهوي يتكون من:

- رئيس المجلس الجهوي
- أعضاء المجلس وهم كالآتي:
- نواب الجهة في مجلس النواب ثم المجلس الوطني التأسيسي ثم مجلس نواب الشعب.
- رؤساء البلديات بالولاية.
- رؤساء المجالس القروية.

[1]– محمد ضيفي، الإدارة الجهوية والمحلية في انتظار رياح التغيير، جريدة يومية الشعب التونسية، عدد 10 أكتوبر 2011.

حيث يحضر هؤلاء في جلسات المجلس ولكن لا يشارك في التصويت كل من رؤساء المصالح الجهوية للإدارات التابعة للدولة، وكذلك عدد من الأشخاص لا يتجاوز العشرة، لهم خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية.

وفي تونس أصبحت المجالس الجهوية تنتخب لأول مرة في تاريخ تونس مباشرة من الشعب، لذلك الأعضاء أصبحوا ينتمون لأحزاب سياسية، وقسم عدد المجالس الجهوية كالتالي:

36 عضو، إذا كان عدد السكان أقل من 000 150 ساكن في الولاية.

42 عضو، إذا كان عدد السكان بين 001 150 و000 300 ساكن في الولاية.

46 عضو، إذا كان عدد السكان بين 001 300 و000 400 ساكن في الولاية.

50 عضو، إذا كان عدد السكان بين 001 400 و000 600 ساكن في الولاية.

54 عضو، إذا كان عدد السكان بين 001 600 و000 800 ساكن في الولاية.

58 عضو، إذا كان عدد السكان بين 001 800 و000 900 ساكن في الولاية.

62 عضو، إذا كان عدد السكان أكثر من 000 900 ساكن في الولاية.

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على وضع الادارة المحلية

لقد حدث خلاف وجدل كبير في الطريقة التي يتم بها تحديد مقاعد المجالس المحلية، سواء بواسطة الإنتخاب المباشر أو التعيين، أو بالدمج بينهما، وهو ما ترك المجال مفتوحا على مصراعيه ، بحيث أن طريقة الإنتخاب يراها المؤيدون أنها المنظور الأمثل للديمقراطية، بينما يرى معارضون عكس ذلك أن التعيين يعطي الأولوية للأشخاص الأكفاء من طرف السلطة المركزية على عكس الانتخاب الذي قد ينتج غير أكفاء رغم شعبيتهم.[1]

ورغم كل هذا الإختلاف الذي حدث حول طريقة التعيين أو الإنتخاب، يرى غالبية الفقهاء أن الطريقة الأنسب هي طريقة الإنتخاب التي تعد صورة من الصور الحقيقية للديمقراطية، بل هي ركيزة من ركائز اللامركزية، وهو ما أضحت تطبقه معظم الدول التي تنتهج هذا النظام اللامركزي.

[1]- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، طبعة الأولى الأردن، 2010، ص53.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة تأثير النظام الانتخابي على وضع الادارة المحلية ، حيث سنتطرق إلى الرأي المؤيد و المعارض لمبدأ الانتخاب (الفرع الأول) ثمّ نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري وتونسي من مبدأ الانتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرأي المؤيد و المعارض لمبدأ الانتخاب

أولا : الرأي المؤيد لمبدأ الانتخاب

يرى أنصار هذا الرأي أن الانتخاب عنصر أساسي لوجود اللامركزية كقاعدة للتنظيم الإداري مثلما هو عنصر أساسي لوجود المركزية كقمة التنظيم الإداري، و حسب هذا الرأي تعتبر الإدارة لامركزية متى كانت منتخبة و تعتبر مركزية متى كانت معينة و هو ما يؤدي إلى تبعيتها للسلطة المركزية.و يستند أنصار هذا الرأي إلى سببين أساسيين لاعتبار الانتخاب عنصر أساسي لدعم اللامركزية هما

"ديمقراطية الانتخاب " و" استقلالية الإدارة المحلية"[1]

ثانيا : الرأي المعارض لمبدأ الانتخاب

يرى أصحاب هذا الرأي أن الانتخاب ليس عنصرا أساسيا لقيام اللامركزية الإدارية، حيث يكفي لضمان استقلالية الإدارة المحلية منحها ضمانات قانونية تسمح لها ممارسة صلاحياتها.

و حسب رأي الأستاذ جورج فودال George vedelالمؤيد لهذا الرأي أن المهم هو أن لا تكون الهيئة اللامركزية حتى عندما تكون معينة من السلطة المركزية خاضعة للسلطة الرئاسية لهذه الأخيرة ،و ما يجعل أيضا أنصار هذا الرأي يرفضون مبدأ انتخاب أعضاء الإدارة المحلية هو التخوف من المساس بوحدة الدولة.

و أمام كل هذه الاختلافات هناك من اعتمد أسلوب آخر و هو " أسلوب التعيين " و هناك من مزج بينهما [2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري وتونسي من مبدأ الانتخاب

أولا : بالنسبة للمشرع الجزائر:

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الانتخاب لتشكيل المجالس الشعبية البلدية و الولائية

1– صبرينة بوقلمون، اللامركزية الادارية في دول المغرب العربي (الجزائر وتونس و المغرب) دارسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر1 2015-2016 ص78.

2–صبرينة بوقلمون، المرجع السابق،ص 79.

و أسلوب التعيين بالنسبة للوالي ، كما اعتمد أسلوب مختلط يجمع ما بين الانتخاب و التعيين على مستوى الولاية ، حيث أن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب بينما الوالي معين.

ثانيا : بالنسبة للمشرع التونس:

تبنى المشرع التونسي أسلوب الانتخاب لتشكيل المجلس البلدي و أسلوب التعيين بالنسبة للوالي،و اعتمد أيضا أسلوب المزج بين الانتخاب و التعيين على مستوى الولاية ، حيث أن أعضاء المجالس ورئيس المجلس الجهوي منتخبون بطريقة غير مباشرة بينما الوالي يعين.

المبحث الثاني: صلاحيات و إختصاصات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و تونس

لقد كان دور الجماعات المحلية في الأصل النهوض بتنمية الأقاليم أمام ما يكفله لها القانون وإن كان الميدان يعكس ذلك، بعد فشل السياسات التنموية على المستوى المركزي،[1] ، إلا أن هذا لم يمنع من إدخال تصورات وتعديلات جديدة على القوانين من خلال الإصلاحات التي ظلت تباشرها الجزائر وتونس منذ استقلالهما وذلك من خلال الاعتماد على طاقات المجتمع المحلي للوصول إلى تحقيق التنمية المحلية الحقيقية التي تعتبر القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى الأقاليم، حيث لا بد من التمييز بين كل الإختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمجالس المنتخبة سواء الولائية أو البلدية ومدى المهام التي اعترف لها القانون في كل الشؤون المتعلقة بتسيير الإقليم . وقد خصت البلدية في الجزائر بجملة من الاختصاصات في مجالات التنمية وذلك منذ اعتماد أول قانون للبلدية لها سنة 1967 وهو الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، ثم جاء القانون البلدي على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي نص صراحة على التوجه نحو اقتصاد السوق من خلال اعتماد التعددية الحزبية، وهو القانون 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، كما خصص هذا القانون للجماعات المحلية مجموعة من الصلاحيات أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان "صلاحيات البلدية" تمثل أساسا في التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية، السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات.[2]

[1] - G.MEKAMCHA: le processus de développement économique national pour les collectivités locales MTHES ou réalités ?, Alger,revue IDARA-1995.

[2] – مصطفى بن شعيب وآخر، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد10، الجزائر، 2012، ص161.

ليأتي بعد ذلك القانون البلدي الأخير 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، فبالرغم من أن هذا الأخير لم يدرج ضمن العدة التشريعية التي ارتبطت بخطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في 15 أفريل 2011 والتي كانت ضمن مشروع الإصلاح السياسي والدستوري في ظل التحولات التي يعرفها العالم العربي، إلا أنه كان المدخل لهذه الإصلاحات، ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي وتابعة تنفيذها، كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي[1].

في مقابل ذلك ففي تونس يسري العمل بالقانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وقد نقح القانون عدة مرات، غير أن مجلة الجماعات المحلية ستعزز الديمقراطية المحلية في بعديها التمثيلي والتشاركي وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين ، حيث منذ جوان 2015 تم بلورة إستراتيجية تمتد على 9 سنوات قسمت إلي ثلاثة مراحل لنقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلي السلطة المحلية مع إحالة الموارد المالية الملائمة من المنتظر أن يتم نقل دفعة أولى تمثل 15 بالمائة من جملة الصلاحيات المركزية إلي الجماعات المحلية وذلك خلال السنوات الثلاثة الأولي التي تتلو الانتخابات البلدية والجهوية.[2]

وقد جاء قانون عدد 11 لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ليعزز دور هذه المجالس بصلاحيات لمختلف المسائل والمجالات المرتبطة بالولاية، وهي صلاحيات منها ما هو تقريري ومنها ما هو استشاري ليحدد الإطار القانوني لعملها وبالتالي دورها في التنمية.[3]

وللتعمق وفهم صلاحيات واختصاصات المجالس المنتخبة فإننا سنحاول من هذا المبحث التطرق إلى اختصاصات البلدية حيث سنعرض اختصاصات المجلس البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل من الجزائر وتونس.

---

[1]- عمار عباس، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، 15و16ماي 2013، جامعة مستغانم، الجزائر.

[2]- مداخلة وزير الشؤون المحلية بتونس يوسف الشاهد خلال افتتاح ندوة وطنية بمركز التكوين ودعم اللامركزية، بتاريخ 03 جوان 2016.

[3]- مداخلة الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب والناطق الرسمي باسم الحكومة خالد شوكات ،بتاريخ 04 جوان 2016.

المطلب الأول: إختصاصات وصلاحيات البلدية

انجر عن تكريس مبدأ الانتخاب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر وتونس تمتعها بمجموعة من الاختصاصات الهامة من أجل توفير أدنى المتطلبات التي يعيشها المواطن فمنها ما هو تقريري ومنها ما هو استشاري ومنها ما هو عام.

وتختلف هذه الاختصاصات من دولة لأخرى حسب مدى فهمها وتفسيرها وتطبيقها للنظام اللامركزي، ومدى توزيع الصلاحيات على الوحدات المحلية، فالتنمية لا تتأتى إلا بصلاحيات شاملة وهو ما ينطبق عليه بمفهوم الإستقلالية عن السلطة المركزية في حين تحتفظ هذه الأخيرة بنوع من الرقابة في إطار ما تسمح به القوانين والأعراف دون المساس باستقلالية الوحدات والتضييق عليها التدخل في شؤونها المحلية في مجال ما سطرته التشريعات لها.

الفرع الأول: إختصاصات وصلاحيات المجلس البلدي

لقد كان الهدف الأساسي لقانون البلدية الجزائري من الأمر 67-24 الصادر ي 18 جانفي 1967 إعطاء دور أساسي للبلديات في مجال التنمية من خلال مجموعة من الصلاحيات في شتى الميادين، وهذا ما يحول البلدية إلى عامل أساسي في النظام الإشتراكي، من خلال الدفع بالبلدية لتكون نقطة انطلاق للتطور الإقتصادي، وتحولها لتكون نقطة انطلاق للنظام الإداري القائم، بحيث نجد أن المشرع أعطى للبلدية أهمية كبيرة و ميدان التجهيز والتنشيط الإقتصادي، تماشيا مع تطبيق النشاط السياسي والفكري والاقتصادي المحدد من طرف السلطة المركزية،[1] وخلال صدور القانون البلدي 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 بعد إقرار دستور 1989 التعددية الحزبية وتبنيه الأحكام الرأسمالية، عرفت الجماعات المحلية في الجزائر بعض التغييرات من حيث الصلاحيات مبنية على مبدأ اللامركزية، كما منحها دورا فعالا بإشراكها بصفة واسعة في مختلف النشاطات الإقتصادية، و منح القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية قاعدة للامركزية ومكان لممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، كما أن اختصاصات البلدية أصبح أشمل وأعم من باقي أجهزة الدولة من حيث مهام المجالس البلدية التي أضحت واسعة النطاق مقارنة بباقي المجالس مع تنوع الإختصاصات التي أسندها المشرع للبلدية وعلاقتها مع مختلف المؤسسات الدستورية والمصالح الإدارية[2]

[1]- انظر الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1967.

[2]- انظر المادة 122 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن القانون البلدي.

أولا : في المجال الإجتماعي:

اعطي المشرع حق المبادرة باتباع كل إجراء قصد انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية، وكدا ضمان صيانتها و السهر علي توفير النقل للتلاميد.

كما للبلدية صلاحية اتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية الطفولة مع توفير روض الأطفال والحدائق والتعليم الحضري والثقافي والفني، إلى جانب المساهمة في إنجاز المرافق القاعدية الموجهة أساسا لمختلف النشاطات الرياضية الشبانية وفي مجالات الثقافة والتسلية على غرار تقديم مساعدات لهاته الهياكل وصيانتها، والمساهمة في تطويرها والاستفادة من المساهمة المالية للدولة. [1]

وتساهم البلدية في تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل، مع اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى تحديد منطقة التوسع السياحي وإعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية مع تشجيع المستثمرين في هذا المجال، علاوة على تطوير الحركة الجمعوية ومساعدتها في حدود إمكانياتها وصيانة كل الهياكل والأجهزة المتعلقة بالجانب الديني من مساجد ومدارس قرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية.

إلى جانب هذا منح المشرع صلاحيات واسعة في مجال حفظ الصحة والمحيط من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة وتوزيع المياه الصالحة للشرب، وأيضا مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور ومكافحة التلوث وحماية البيئة، بحيث أن مختلف عمليات المحافظة على البيئة والتطهير تعد من صميم اختصاصات الجماعات المحلية لما لها من أبعاد بيئية على صحة وسلامة البيئة الطبيعية والتي تتوقف على عمليات تطهير مياه الصرف الصحي والمياه المستعملة، لهذا فهي تحتاج لبرنامج سنوي لأخد مختلف التدابير الوقائية، إضافة إلى توسيع وصيانة المساحات الخضراء، إذ أن إحداث الحدائق والمساحات الخضراء لها إنعكاسات ايجابية على البيئة حيث تساهم بإضفاء جمالية المدينة وتنظيف الهواء من التلوثات الجوية وتلطيف المناخ، فالجماعات المحلية تعتبر المسؤول الأول للسهر على هذه المرافق، ووضع العتاد الحضري وكل ما يقوم على صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، [2] فتجسيد البلدية لممارسة هذه المهام تعد صورة من صور اللامركزية في

[1]- عمار بوضياف،**شرح قانون البلدية** ،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ،الجزائر،2012 ، ص201 .

[2]- أنظر المواد 123، 124 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن القانون البلدي.

الدولة والتخفيف من أعباء المركزية تجسيدا لقيم الديمقراطية بمشاركة المواطنين في الدفع بوتيرة التنمية على مستوى مدنهم والمحافظة على محيطهم، فقضية حماية البيئة أصبحت قضية تقتضي تنسيق الجهود عامة.[1]

ثانيا : في مجال الاقتصادي:

إن من اختصاصات البلدية في هذا المجال أنها تدخل في ميدان الاستثمارات أيضا من خلال تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، ولعل هذا ما يظهر جليا في منحها دورا فعالا بإشراكها في النشاط الإقتصادي من خلال إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها، بهدف تحسين مداخيل البلدية وتحسين وضعيتها المالية، ويخضع إقامة أي مشروع استثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل مهمة القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي المسطر في البرنامج التنموي إلى البلديات، كما أوكلت للبلديات مهمة تطوير القطاع الاقتصادي ومواكبة التوجه الجديد للدولة من خلال تطبيق إجراءات الخوصصة من أجل الخروج من التبعية لقطاع المحروقات.[2]

إن عملية تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، يقتضي أيضا إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة.[3]

كما أعطى المشرع للبلدية صلاحية إعداد الأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لممتلكاتها وبكل العمليات الخاصة بتسييرها وصيانتها، و أيضا حماية التراث العمراني من خلال المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، وحماية الطابع الجمالي المعماري من خلال انتهاج

[1]- عبد المجيد رمضان، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر دراسة ميدانية من منظور الحماية البيئية، حماية التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2016، ص161.

[2]- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص203.

[3]- انظر المواد 113، 114 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن القانون البلدي.

أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري،[1] كما أن من صلاحيات المجالس الشعبية البلدية القيام والمشاركة في إنشاء مساحات مخصصة لاحتضان النشاطات الإنتاجية أو المستودعات.[2]

إلى جانب المساهمة في مختلف التظاهرات والاحتفالات الوطنية الرسمية المحددة في الرزنامة الوطنية والتشريع المعمول به، على غرار الأحداث التاريخية وتلك المخلدة للثورة التحريرية.[3]

وقد تحدث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقاريره عن إختلالات كبيرة في الإمكانيات المتاحة للجماعات المحلية، ومن جملة التقارير التقرير الصادر سنة 1997 الذي جاء فيه أن الأقاليم تعاني من عدة اختلالات خطيرة فيما تعلق بالسكن وإقامة نشاطات وفوارق جهوية رغم التوصيات المتكررة للمجلس، وقد أوصى وقتها برد الإعتبار للمنظومة القانونية للجماعات المحلية باعتبارها المحرك الرئيسي للتنمية المستدامة.

ثالثا : في المجال المالي:

حددت التشريعات اختصاصات للمجلس الشعبي البلدي في المجال المالي، إذ يصادق هذا الأخير سنويا على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية و تتم المصادقة على الإعتمادات المالية، إلى جانب الأمور المتعلقة بتسيير النفقات المالية من خلال المصادقة على المداولات وتعديلها.[4]

أما في تونس فقد كان المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته في ظل المنظومة السابقة وفق ثلاثة أصناف وهي:

1- صلاحيات عامة في حدود شؤون البلدية

2- صلاحيات استشارية

3- صلاحيات تقريرية

وتشمل الصلاحيات الاستشارية تقديم كل الاستشارات الاختيارية المتعلقة بإبداء الرأي في مختلف المسائل ذات الصبغة المحلية، و كذا يستشار المجلس في كل المشاريع المبرمج إنجازها من طرف الدولة أو أي جهات أخرى.

---

[1]- انظر المواد 115، 116 من نفس القانون.

[2]- انظر المواد من 117 إلى 120 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 121 من نفس القانون.

[4]- انطر المادة 181 من نفس القانون .

كما تعتبر الصلاحيات التقريرية المسندة للمجلس عامة وواسعة بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون البلدية وهي صلاحيات تشمل الجانب المالي المتعلق بميزانية البلدية وضبط المعاليم والبرامج وتجهيز البلدية،إضافة إلى الإدلاء برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: إختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد عهد القانون البلدي 11-10 في الجزائر صلاحيات متنوعة لرئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة من جهة وباعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى وباعتباره ممثلا للبلدية في حد ذاتها من جهة ثالثة.

وفي تونس كان الفصل 56 من القانون الأساسي للبلديات ينص على أن رئيس البلدية يقع اختياره من بين أعضاء المجلس، حيث كبقية الدول يعين على رأس كل بلدية كهيئة تمثل السلطة التنفيذية، ويتخذ هو الآخر في تونس صنفين أساسين من الاختصاصات فهو يمثل البلدية كجماعة محلية لا مركزية من جهة ويمثل الدولة باعتباره عون غير مركزي من أعوان الدولة من جهة أخرى، كما تعززت اختصاصات جديدة لرئيس البلدية في مجلة الجماعات المحلية تماشيا مع الباب السابع من دستور 2014 المتعلق بالسلطة المحلية.[2]

أولا : اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة:

عزز المشرع الجزائري في قانون البلدية صلاحيات متعددة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يمثل الدولة على مستوى الإقليم،[3] كما يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، والتي تخول له القيام بجميع العقود المدنية ذات الطابع الرسمي تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا، مع جواز تفويض إمضاءه لمندوبين خاصين ولكل موظف بلدي فيما يخص استقبال التصريحات بالولادة والأحكام في سجلات الحالة المدنية بإعداد وتسليم كل العقود، إلى جانب التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن بعد تقديم وثيقة الهوية.[4]

---

[1]- القانون الأساس للبلديات في تونس في 16 ماي 1975 ليمنحها بعض الاستقلالية بعد تنقيح 24 جويلية 1965، حيث تدعمت مواردها إثر إصدار المجلة الأولى للجباية المحلية في فيفري 1997، وهو ما جاء به القانون المنقح للبلديات عدد 48 لسنة 2006 .

[2]- الفصل 56 من القانون عدد 33 لسنة 1975.

[3]- انظر المادة 85 من القانون البلدي 11-10.

[4]- انظر المادة 87، من نفس القانون.

وتحت إشراف الوالي يقوم الرئيس بتبليغ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم بلديته، والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، مع السهر على حسن التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.[1]

بالإضافة لهذا يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط طبقا للتشريع المعمول به، وفي حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي تمس إقليم البلدية يناط بالرئيس تفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات مع إخطار الوالي.[2]

ولرئيس البلدية صفة ضابط الشرطة القضائية، وتسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.[3]

ويعهد القانون لرئيس المجلس اتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك، كما يعهد له تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والوقاية منها، إضافة إلى حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس في مجال السكن والتعمير ونظافة الشوارع والساحات العمومية، ومنع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وكذلك السهر على حماية البيئة وضمان ضبطية الجنائز والمقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة.[4]

أما في تونس فقد أوكل القانون التونسي لرئيس البلدية مجموعة من المهام باعتباره هيئة تمثل الدولة على المستوى المحلي، حيث يتمتع رئيس البلدية بصفته ضابطا للحالة المدنية.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يفوض بسلطته عن طريق قرار يمكنه من تفويض سلطته المتعلقة بالإمضاء وغيرها لمساعديه والكاتب العام للبلدية والأعوان التابعين للبلدية إضافة للموظفين من صنفي "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفة والذين هم على الأقل خبرة سنتين في الميدان، ما لم تعرض قرارات التفويض على الوالي.

فهو مكلف بمراقبة الإدارة العليا بالتراتيب للبلدية وتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها [5]، حيث يهدف الضبط المحلي الممارس من قبل رئيس البلدية إلى تحقيق أمن العموم وتسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية وكل

---

[1]- انظر المادة 88، من نفس القانون.

[2]- انظر المادة 89، من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 92، وما يليها من نفس القانون.

[4]- انظر المادة 94، من نفس القانون.

[5]- انظر الفصل 80 من القانون عدد 33 لسنة 1975.

ما تعلق براحة المواطن والمحافظة على إطار العيش السليم للمواطن، كما يلاحظ أن رئيس البلدية اقتصر دوره في هذا المجال على اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الصحة بإدماج الجانب البيئي لنظافة المحيط بعد تعديل سنة 1995، أين تم إقصاء تدخل رئيس البلدية في مجال الأمن العام الذي احتفظ به التعديل للوالي وحده.[1]

كما منح المشرع في تونس في مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 تكليف الوالي لأعوان قوات الأمن الداخلي ومختلف أعوان المراقبة بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية، إذ أن رئيس البلدية مكلف بالتراتيب وتنفيذ قرارات المجلس البلدي، إلا أن تسخير قوات الأمن وأعوان الداخلي يكون للوالي باستثناء الموجبات القصوى للأمن العام أين تلتزم الدولة بتنفيذ كل القرارات البلدية بالقوة العام عند الإقتضاء وتعيين مخاطبا أمنيا لكل رئيس بلدية من طرف السلطة المركزية، كما حدد المشرع اختصاص الضبط لرئيس البلدية واقتصارها في مجال تحقيق السكينة والراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار العيش والسلم وبالتالي ضمان الأمن والكرامة والجمالية والسلامة البيئية والاستقرار لمختلف الفئات والأجيال سواء كان ذلك ملك للدولة بالمنطقة البلدية أو ملكا للبلدية.[2]

إضافة لهذا يتولى رئيس المجلس إسناد رخص التقسيم والبناء والهدم وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

إلى جانب ذلك حدد المشرع في تونس لرئيس البلدية تفويض الموظفين للتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

ويتعين أيضا على رئيس البلدية بعد استيفاء إجراءات التنبيه وبناءا على محاضر قانونية، إصدار قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو التي لا تحترم شروط العقد، خاصة إذا لم تقم بتسوية وضعيتها من طرف مكتب المجلس وإشهار العملية في غضون 3 أشهر، إلى جانب ذلك يتعين على رئيس الوحدة الأمنية المختصة رفع تقرير لرئيس البلدية حول نتائج عمليات الهدم في ظرف شهرين من قرار الرئيس،[3] ويمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانبا من سلطته في إمضاء القرارات الترتيبية لمساعديه ونوابه بصورة استثنائية الي اعضاء مجلس البلدي، على أن ينشر ذلك في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.[4]

---

[1]- انظر الفصل 11 وما يليها من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بالإطارات العليا للإدارة الجهوية.

[2]- الفصل 266 : قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 15 ماي 2018.

[3]- انظر الفصل 259 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[4]- انظر الفصل 261 قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

ثانيا :اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس:

يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر اختصاص استدعاء الهيئة التنفيذية، حيث يبلغ الأعضاء بجدول الأعمال، كما يتخذ كل الإجراءات التي تسهل عملية تنفيذ المداولات، مع تقديمه لتقرير لضمان تنفيذ المداولات، وتتكون الهيئة التنفيذية التي تساعد رئيس البلدية التي تتولى الإشراف ومتابعة المداولات، على عدد يتراوح بين نائبين إلى ستة نواب حسب تعداد أعضاء المجلس على النحو التالي:

- 02 نائبان في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9 مقاعد.
- 03 نواب في البلديات التي تتكون من 11 مقعد.
- 04 نواب في البلديات التي تتكون من 15 مقعد.
- 06 نواب في البلديات التي تتكون من 33 مقعد.

غير أن القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتضمن قانون الإنتخابات، في المادة 79 نجدها عدلت في الأرقام الموضوعة في قانون البلدية، بحيث أن البلديات التي تتكون من 7 و9 و11 مقعد لم يعد لها وجود، بحيث أن الحد الأدنى لمقاعد المجلس الشعبي البلدي في قانون الإنتخابات 12-11 هو 13 مقعدا وهو ما يستوجب 04 نواب كحد أدنى، أما البلديات التي بها 43 مقعدا فقد اكتفى القانون بمنحها 6 نواب مثلها مثل البلديات ذات 33 مقعدا.[1]

أما في تونس يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب بلدي يتكون من مساعدين ورؤوساء اللجان ورؤوساء الدوائر وعند الاقتضاء الكاتب العام للبلدية، حيث يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل على أن يترأسه الرئيس أو من ينوبه في حالات غيابه بالعذر، وتضمن المداولات محاضر مدونة في دفتر خاص يكون مرقم وموقع عليه من طرف الرئيس، على أن يجوز لبقية الأعضاء الإطلاع عليه في أي وقت، وقد حددت مجلة الجماعات المحلية عدد مساعدي الرئيس بخمس أعضاء المجلس دون احتساب رؤوساء الدوائر الذين لهم صفة نائب رئيس، و أن ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.[2]

[1]- المادة 79 من القانون العضوي 16-10 ، المتضمن قانون الانتخابات لسنة 2016.

[2]- انظر الفصل 269 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

ثالثا : إختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:

لقد أوكلت مجموعة من المواد القانونية في الجزائر لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متنوعة باعتباره ممثلا للبلدية، منها تمثيله للبلدية في جميع التظاهرات الرسمية،[1] وكل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق ما يعهده القانون،[2] إلى جانب استدعاءه للمجلس وإعداد جداول أعمال الدورات وتنفيذ المداولات.[3]

كما يتولى رئيس البلدية تنفيذ الميزانية ومتابعتها كونه الآمر بالصرف وفق ما يقتضيه القانون،[4] إضافة إلى كونه المسؤول الأول في البلدية أوكل له المشرع مهمة القيام بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق والتقاضي باسمها وإبرام عقود الصفقات، واتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط، مع ممارسة حقوقه على الأملاك العقارية والمنقولة والمحافظة على الأرشيف، وكل ما يجعله يحافظ على السير الحسن للبلدية.[5]

أما في تونس فقد منح المشرع التونسي لرئيس البلدية وظائف متعددة على غرار ما كان في السابق، فرئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح بلديته المتمثلة أساسا في: [6]

– تنشيط المجلس البلدي وإعداد الميزانية بمساعدة المكتب البلدي والسهر على تركيز اللجان وحسن سير أعمالها، إضافة لإعداد الميزانية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها والتخاطب مع القابض المتعهد بالمالية البلدية حول استخلاص الديون

– يقوم رئيس البلدية بالطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونياباتها في القضايا الإدارية والمالية، ويتخذ المسؤول الأول في البلدية كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود العامة وتنفيذها وخلاصها والتي من شأنها إجراء العمل بها بأخذ الاعتبار لمبلغها ونوعها

– ضبط جدول أعمال ومقررات المجلس البلدي والدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية

– تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية وفقا لما هو مشروط عليه في النصوص القانونية

---

[1]– انظر المادة 77، من القانون البلدي 11-10.

[2]– انظر المادة 78، من نفس القانون.

[3]– انظر المواد 79 وما يليها من نفس القانون.

[4]– انظر المادة 81، من نفس القانون.

[5]– انظر المادة 82، من نفس القانون.

[6]– انظر الفصل 257 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

- التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الإذن بالدفع ومراقبة حساباتها

- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات إن كان ذلك مرخصا به طبقا لأحكام القانون شرط موافقة المجلس، كما يبرم رئيس المجلس الصلح على أن يتم عرضه على مصادقة المكتب البلدي

إضافة إلى إجراء تبات الأشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ والمشاريع الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها، والتفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق

كما أن رئيس البلدية مكلف بتركيز مصالح البلدية وحسن تسييرها، حيث يعمل أساسا على:

- تسيير أعوانها والسهر على العناية بالمحفوظات واتخاذ التدابير المتعلقة بطرقات البلدية وكل ما يهم الأمن العام والشوارع والطرقات والساحات من تنظيف وإصلاح وهدم، وكل الإجراءات التي تخص التلوث الناجم عن المؤسسات الصناعية والتجارية المتمركزة في تراب البلدية.

إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على جمالية المدينة وشوارعها والوقاية من كل الأخطار على غرار الكوارث والآفات والحيوانات المفترسة.

كما أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر باعتباره ممثلا للدولة أوسع من صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية عكس تونس التي فيها رئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية صلاحياته أوسع منها باعتباره ممثلا للدولة، كما تم استحداث اختصاصات جديدة له لم تكن ممنوحة في السابق والمتمثلة في وجه الخصوص المجالات الاقتصادية وهذا لما لهذا الأخير في إعطاء دفع للتنمية الاقتصادية ووضع شبكة صناعية وتطوير العمل الصناعي.[1]

وعليه فإن رئيس البلدية في الجزائر وتونس يتولى ممارسة مجموعة من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة، حيث يشترك عمل رئيس البلدية في الجزائر وتونس في أن المشرع منح له صلاحيات فصفته ممثلا عن الدولة وبصفته ممثلا عن البلدية، إلا أن المشرع الجزائري تناول هذا التوزيع بشكل واضح مميزا بين كل صنف وهو ما لم يتطرق له المشرع التونسي.

[1]- جلول شيتور، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2002، ص 184.

المطلب الثاني: إختصاصات وصلاحيات الولاية والجهة

اعتبرت الولاية في كل من الجزائر وتونس جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ولها اختصاصات سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية وهي أيضا منطقة إدارية للدولة، حيث تعززت في الجزائر بقوانين جديدة ، ففي قانون الولاية 12-07 عزز المشرع الجزائري مجالاتها من أجل القيام بدورها على أكمل وجه واستدراك النقائص وتعزيز الصلاحيات التي لم تكن في قانون الولاية لسنة 1969 و1990 حيث رسخ القانون الجديد أهمية التنمية المحلية لهذا الجماعة العمومية في الفصل الرابع المتضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ب29 مادة.

وقد جاء القانون محددا لهذه الاختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي والسكن، بحيث جعل هذا القانون للجماعات المحلية دورا محوريا في تنمية الأقاليم، وتمكينه من أن يصبح قوة اقتراح للتكفل بانشغالات مواطني الولاية.[1]

وفي تونس فإن التقسيمات القانونية أعطت اهتماما كبير للمجالس الجهوية من جانب اختصاصاتها إذ أن القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية حقق قفزة نوعية بموجب ما منحه في أن تصبح الولاية جماعة عمومية، حيث تم إلغاء القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجلس لولاية من ناحية الإصلاحات.[2]

إلا أن الإصلاحات الجديدة لتونس لا شك من أنها عززت مكانة المجلس الجهوي في أن يصبح محركا أساسا وفاعلا في التنمية.

الفرع الأول: اختصاصات وصلاحيات المجالس الولائية والجهوية

يعول على المجالس الولائية في الجزائر أو الجهوية في تونس لترتقي إلى قوة اقتراح ومساهمة للتكفل بانشغالات المواطنين على عدة أصعدة خاصة ما تعلق بمحاربة التهميش، إلى جانب منح هذه المجالس حق إنشاء لجان التحقيق وتدخلها في بعض المجالات التي تهم حياة المواطنين وبالتالي رهانها على الدفع بعجلة التنمية، حيث راهن المشرع على أهمية النصوص التشريعية في تعزيز تنسيق العمل المحلي على مستوى مجالسها المنتخبة من خلال صلاحيات متعددة.

[1]- مصطفى بن شعيب وآخر، مرجع السابق، ص162.

[2]- توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص96.

اولا : في مجال الاختصاصات العامة:

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في مجال:[1]

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السياحة،
- الإعلام والاتصال،
- التربية والتعليم العالي والتكوين،
- الشباب والرياضة والتشغيل،
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات،
- التجارة والأسعار والنقل،
- الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يتوجب ترقيتها،
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- حماية البيئة،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

ثانيا :في مجال التنمية الاقتصادية:

إن من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج المسطرة والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، كما يعتمد المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، إلى جانب إنشاء بنك للمعلومات يجمع الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، مع إلزامية إعداد جدول سنوي، توضع فيه مختلف النتائج المحصل عليها ومعدلات النمو في كل القطاعات.[2]

[1] - انظر المواد 77 من القانون 12-07 المضمن قانون الولاية.

[2] - انظر المواد 80 وما يليها من نفس القانون.

إلى جانب هذا المخطط التنموي، يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية التي ينشئها مساهما أيضا في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية، وهو ما يدعو المجلس أيضا بتسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، من أجل تشجيع و تمويل الاستثمارات، إضافة إلى مساهمة المجلس في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة في ولايته، وتطوير أواصر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع و دعم أطر التشاور لضمان الاستثمار بما يعود بالنفع على الولاية.[1]

كما أعطى المشرع للمجلس الشعبي الولائي صلاحية المبادرة بكل الأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، والقيام بالاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل الاستثمارات، وتشجيع كل عمل ينمي التنمية الريفية خاصة في مجال الكهرباء وفك العزلة عن الأرياف.[2]

ويبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع عمل سواء في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز حيز الخدمة، مع تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ، وكل ما يترتب على الوقاية من مخاطر الفيضانات والجفاف، مع اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه على كامل مستوى تراب الإقليم،[3] كما منح القانون للمجلس مبادرة الاتصال مع مختلف المصالح المعنية بهدف تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها مع المساهمة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، والعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، إلى جانب المساعدة في إنجاز مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال وتصفية المياه الأخرى بكل الوسائل تقنيا وماليا.[4]

ثالثا :في المجال الاجتماعي :

أوكل المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات لفائدة المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال منها المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه شريحة الشباب، كما يتولى إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني والتكفل بصيانتها وتجديد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة، إلى جانب صلاحية إنجاز الهياكل الصحية التي لا تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية واتخاذ

---

[1]- انظر المواد 82 من نفس القانون.

[2]- انظر المواد 88 وما يليها من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 84، من نفس القانون.

[4]- انظر المواد 85 وما يليها من نفس القانون.

كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل تكلف بمراقبة وحفظ الصحة، والمساهمة في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.[1]

هذا ويساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة، وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، إلى جانب التكفل بالمشردين والمختلين عقليا،[2] كما يساهم المجلس في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي وترقيته والحفاظ عليه مع ضرورة التنسيق مع البلديات وكل فعاليات المجتمع المدني ومصالح الدولة، وحماية كل المؤهلات السياحية وتطويرها، وتشجيع كل استثمار يساهم في تنمية الولاية.[3]

كما منح المشرع الجزائري للمجلس صلاحيات في مجال السكن في قانون الولاية 12-07 في مادتين الأولى خصصت في إبراز دوره في المساهمة في إنجاز برامج السكن والثانية في المساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا المحافظة على الطابع المعماري، إلى جانب مساهمته في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته للسكنات الفوضوية بالتنسيق مع البلديات، وإن كانت كل هذه الصلاحيات في هذا المجال ليست وجوبية.[4]

رابعا :في المجال المالي:

منح المشرع في الجزائر بموجب قانون الولاية 12-07 عملية المصادقة على مشروع الميزانية الذي يعده الوالي بكل الأبواب والفصول والمواد، وفرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وإذا ظهر اختلال في مشروع الميزانية فإن الوالي يقوم باستدعاء المجلس في دورة أخرى غير عادية للمصادقة عليها، و في حال عدم المصادقة عليها، يبلغ الوالي وزير الداخلية لاتخاذ كل التدابير الملائمة لضبطها، أما إذا ظهر عجز عند تنفيذها فإن المجلس يتخذ كل التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان توازنها.[5]

---

[1]- انظر المواد 90 وما يليها من نفس القانون.

[2]- انظر المادة 96 من نفس القانون.

[3]- انظر المواد 97 وما يليها من نفس القانون.

[4]- انظر المادة 100 وما يليها المتعلقتين بالسكن من نفس القانون.

[5]- انظر المادتين 160و169 المتعلقتين بصلاحية إعداد الميزانية والمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية 12-07.

أما في تونس و تماشيا مع ما منحه الدستور الجديد للجماعات المحلية ومنح الجهات صلاحيات ذاتية وأخرى مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة لها وعلى عكس القانون الأساسي للمجالس الجهوية لسنة 1989 الذي لم يكرس قاعدة الاختصاص العام بل اكتفى بتعداد مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات بموجبها يقوم المجلس بالنظر في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية.

أما المشرع الجديد في تونس نظم صلاحيات الجهات على النحو التالي:

- **صلاحيات ذاتية:**

حيث تتولى الجهات إعداد المخططات الجهوية للتنمية وإعداد التهيئة العمرانية في المناطق غير البلدية وإبداء الرأي في المجال التوجيهي للتعمير، كما تسير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي المتعلقة منها بمسالك التوزيع والبيئة الثقافية والرياضة والشباب لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والمجتمع المدني، إضافة لتنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته، كما تكون المخططات التنموية مراعية للآليات التشاركية.[1]

كما منح المشرع التونسي للمجالس إبداء الرأي في البرامج والمشاريع التي ستنجز بالجهة من طرف الدولة أو المؤسسات الأخرى، إضافة إلى النظر في مختلف البرامج الجهوية للتنمية والسهر على إنجازها، حيث يسهر المجلس على إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تتكفل بها مختلف الوزارات.[2]

كما يتولى أيضا المجلس الجهوي التنسيق بين البرامج الجهوية وبرامج البلديات على مستوى اختصاصه.

وبخصوص التعاون ما بين البلديات، خص المشرع دفع التعاون بين البلديات مختلف هذه الأخيرة داخل تراب الجهة والسهر على إنجاز المشاريع المشتركة بينها.

الفرع الثاني: اختصاصات و صلاحيات رئيس المجلس الولائي والجهوي

لقد نظم المشرع الجزائري صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في المجال الإداري والمداولاتي، حيث يتولى هذا الأخير استدعاء أعضاء المجلس مرفق بجدول الأعمال على أن يبلغ الوالي بذلك، كما يتولى إدارة المناقشات وإطلاع أعضاء المجلس بالوضعية المالية العامة للولاية، وعليه فقد فرض المشرع الجزائري في قانون الولاية 12-07 تفرغ رئيس المجلس وأن لا يباشر أي مهام أخرى، وبالتالي تلقيه تعويضا عن ذلك، كما ألزم القانون على الوالي أن يضع تحت

[1]- انظر الفصل 296 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[2]-انظر القانون 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجلس الولاية .

تصرف رئيس المجلس كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه، ويجوز له تقديم استقالته مفصحا عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس أمام هيئة المداولات.

وعلى عكس ذلك في تونس فقد أوكلت المنظومة التشريعية بعد دستور 2014 صلاحيات هامة لرئيس الجهة، فبعدما كان رئيس الجهة هو نفس الوالي، إلا أن المشرع الجديد في تونس وبعد الفصل بين منصب الوالي ومنصب رئيس الجهة، أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجهة تتمثل أساسا في تطبيق قرارات المجلس الجهوي مع الرقابة عليه في مجال إدارة أملاك الجهة وتسييرها وكل ما له صلة بالمحافظة عليها وتثمينها، إلى جانب المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة والتصرف في مداخيلها ومراقبة المنشآت وفق القانون، إضافة لانتداب الأعوان في حدود يقرها القانون وميزانية الجهة.

وفي المجال المالي فإن رئيس الجهة يقوم بإعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي للجهة مع إصدار الأذن بالدفع ومراقبة الحسابية الجهوية، كما يقوم بالتخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون وتسيير الأشغال والتحكم في آجال الإنجاز، حيث يقوم بإعداد مشروع الميزانية للولاية وعرضه على اللجان المعنية لدراسته ثم عرضه على المجلس للمداولة والبث، حيث يعتبر الآمر بالصرف والمكلف بتنفيذ الميزانية.

وبخصوص المنازعات الإدارية فإن رئيس الجهة كفل له القانون الطعن لدى الحاكم لحماية مصالح الجهة ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم، كما أن رئيس المجلس الجهوي يتولى في مجال صلاحياته باعتباره ممثلا للجهة تنفيذ مداولات المجلس الجهوي واتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان السير الحسن للمجلس.

ويتولى أيضا رئيس الجهة القيام بكل الصلاحيات الموكلة له والمتمثلة أساسا في منح التراتيب المتعلقة بالبناء والمرور والجولان والطرقات والصحة والنظافة والراحة العامة وهي اختصاصات ضبطية واسعة تجمع بين صلاحياته كممثل للدولة وصلاحياته كممثل للولاية .[1]

وفي مجال العقود فإن رئيس الجهة يقوم باتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي من شأنها إجرائها حسب التراتيب الجاري بها بالنظر لمبلغها ونوعها،

كما يمثل رئيس الجهة بكل الطرق القانونية وفي جميع الأعمال المدنية والإدارية، بما فيها السهر على حسن سير المصالح الإدارية ومتابعة عملها ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

[1]- انظر الفصل 334 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

وقد خص المشرع التونسي لرئيس الجهة ترأس اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة.

وعن التفويضات الممنوحة لرئيس الجهة منح المشرع الجديد للمجلس الجهوي حقوق التفويض لرئيس الجهة أو لمساعديه طيلة العهدة النيابية ما تعلقبضبط وتغيير استعمال الأملاك التي تتصرف فيها الجهة بناءا على قرار صادر من المجلس معلل، كما يقوم بالتفاوض قصد القيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس الجهوي.[1]

ويقوم الرئيس بممارسة كل الحقوق القانونية الممنوحة للجهة وفي مختلف المجالات بما فيها حق الشفعة وإبرامه لمشاريع الصلح على أن يتم عرضها على مصادقة المجلس الجهوي.

إلى جانب قيامه بالتفاوض مع الأجانب لعقد شراكة تعاون تخص المجالات التنموية.

ويقوم رئيس الجهة باعتباره ممثلا للدولة بمجموعة من الاختصاصات تتعلق أساسا بعملية التفويض وتنفيذ قرارات المجلس الجهوي وإعداد التراتيب الجهوية، إلى جانب توليه اتخاذ التراتيب الخاصة التي يقتضيها تفويض الشؤون الجهوية على أن يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب الجهوية.[2]

وعليه فإن لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر يمارس نشاطات إدارية بحتة، بينما يمارس رئيس الجهة في تونس نشاطات تنفيذية، وبالتالي رئيس الجهة في تونس له صلاحيات الوالي في الجزائر التي لها الطابع التنفيذي في تسيير مختلف الشؤون التي تهم مجالات التنمية والمواطن، وهو ما يقابله من تعزيز لدور المنتخب في إطار تفعيل عنوان الديمقراطية التشاركية التي يقوم عليها النظام اللامركزي.

[1]- انظر الفصل 335 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[2]- انظر الفصل 337 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

خاتمة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل تمّ التطرق إلى المركز القانوني للمنتخبين من أجل دراسة ومعرفة نظام الانتخاب في المجالس المحلية لكل من الجزائر و تونس عن طريق تشكيل المجالس المنتخبة وتوزيع اعضائها بالنسبة الي المجالس البلدية و الولائية ، ثمّ تمت دراسة ثاثير نظام الانتخابي علي وضع الادارة المحلية لكل من الجزائر و تونس و موقف المشرع الجزائري والتونسي من هدا الثأثير ، وثمّ التطرق إلى إختصاصات و صلاحيات البلدية والولاية، وإذا كانت السلطة المركزية قد نقلت الاختصاصات والصلاحيات على المستوى المحلي إلى المجالس المحلية المنتخبة بشكل واسع، فإن هذه القرارات التي تحتاج للتنفيذ جعلتها ناقصة التطبيق وبالتالي أصبحت هذه الاختصاصات تحت وصاية السلطة المركزية عن طريق من يمثلها محليا وهو ما جعل الإدارة المحلية تحت رحمتها.

فالصلاحيات التي تمارسها الهيئات المحلية صلاحيات واسعة ومقيدة من قبل السلطة الوصائية لذلك فإن الأمر يستدعي ضرورة منحها الاستقلالية الكاملة لممارسة صلاحيتها بشكل حر أكثر على المستوى المحلي والاكتفاء بالشأن العام للسلطة المركزية.

الفصل الثاني

صور الرقابة علي المنتخبين المحليين في الجزائر و تونس

الفصل الثاني: صور الرقابة على المنتخبين المحليين في الجزائر و تونس

لقد تضمنت مختلف قوانين الجماعات المحلية في الجزائر وتونس في نصوصها مبدأ عام متعلق أساس بحرية وسلطتها في اتخاذ القرارات الهامة من أجل التسيير الحسن لشؤونها المحلية، ودون أن تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها، غير أن مهمة الرقابة المسموح بها ضرورية في حدود ما تعتمده ويعترف به النظام اللامركزي، فالوجه المقابل للإستقلالية هو الرقابة، وبالتالي فإن الرقابة على البلديات في الجزائر أضحت أكثر تعقيد إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية وذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل هذه البلديات هو جهاز منتخب بما فيه المسؤول الأول في البلدية، وهو عكس ما نجده في الولاية من أن المسؤول الأول بها معين من أعلى جهة في الدولة، وقد تعددت مظاهر الرقابة على الجماعات المحلية وتنوعت صورها سواء كانت رقابة وصائية تمارسها السلطة المركزية أو رقابة قضائية تمارسها السلطة القضائية أو حتى رقابة شعبية يمارسها المواطنون، بحكم أنهم الفئة المستهدفة الأولى في مجال التنمية.

وللتعرّف أكثر على صور الرقابة في كل من الجزائر وتونس ، فإنّه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة الادارية في الجزائر وتونس.

المطلب الأول: الرقابة على البلدية.

المطلب الثاني: الرقابة على الولاية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية و الشعبية في الجزائر وتونس.

المطلب الأول: الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية.

المبحث الأول: الرقابة الادارية في الجزائر وتونس

تعد الرقابة الإدارية المؤشر الحقيقي لنجاح أي عمل إداري، وتشمل جميع أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات للتأكد من تحقيق الأهداف بأكبر قدر من الكفاءة وفي الوقت المناسب،وكشف أي خطأ أو تقصير أو انحرف.

وقد فرض المشرع الجزائري الرقابة على البلدية والولاية منذ أول قانون بلدي وولائي من أجل تحقيق جملة من الأهداف العامة، وبالرجوع لقانون البلدية والولاية في الجزائر نجد أن كلا من التشريعين أخضعت المداولة لرقابة وصائية يمارسها كل من وزير الداخلية بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي، والوالي بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي، فقد تتم عملية المصادقة إما بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية، كما تتجلى ممارسة السلطة وصايتها على أعمال المجالس المنتخبة في إمكانية التصريح ببطلان المداولة إما نسبيا أو مطلقا في حالات حددها القانون.[1]

وفي تونس فإن تمتع المجالس البلدية بصلاحيات تقريرية هامة لإحرازها مشروعية انتخابية دفع بالسلطة المركزية إلى فرض رقابة عليها، إذ أن استقلالية الإدارة اللامركزية لا يعني أنها لاتخضع للرقابة،وبالتالي فإن صلاحيات واختصاصات الجماعات المحلية في تونس في مختلف عمليات التصرف الإداري والمالي، لا يعني أنها منفصلة بشكل كلي عن الإدارة المركزية وبالتالي فإنها تخضع دائما لرقابة السلطة الوصائية للحفاظ على وحدة الدولة.

وقد كانت الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية شديدة الوطأة قبل الإصلاحات الجديدة، حيث تجلت أكثر في الرقابة التي يمارسها الوالي أو وزير الداخلية وذلك حسب الحال على رئيس البلدية. [2]

كما أن هذه الرقابة تمارس وفق قوانين ونصوص، فهي تتضمن فقط سلطات المصادقة والإلغاء، كما تتجاوز نطاق المشروعية من حيث التقييد، وتشمل رقابة الإشراف على أعمال الهيئات اللامركزية سلطة الحلول بصورة لاحقة في اتخاذ القرارات أو القيام بأعمال من طرف السلطة اللامركزية على عكس الرقابة الرئاسية التي تتدخل في كل وقت بصورة سابقة و موازية و لاحقة.[3]

---

[1]- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص250.

[2]- نص الفصل 57 من قانون البلدية لسنة 2006 .

[3]- عطوات عبد الحاكم، **إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ضوء التشريعات الراهنة**، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2016، ص112.

المطلب الأول: الرقابة على البلدية في الجزائر و تونس

تأخذ الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على المنتخبين مجموعة من الصور والأشكال فقد تكون في صورة رقابة على الأشخاص ،أو رقابة على الأعمال في حد ذاتها ،أو رقابة على الهيئات ككل، كما قد تكون في شكل زيارات ميدانية لجهات مركزية، أو إصدار تعليمات وتوجيهات، أو غيرها من الإجراءات التي تمارسها السلطة المركزية، ويثير هذا النوع عدة إشكاليات على المستوى العملي، كما يرى البعض أن عدم الاعتراف بها بدعوى الاستقلالية قد يبعدنا أكثر عن النظام اللامركزي، ومنه فإن هذه الصور تضمن التطبيق الحسن لهذا النظام.

الفرع الأول: الرقابة على الأشخاص:

حيث تشمل الرقابة الأعضاء المنتخبين من خلال توقيف المنتخب أو إقصاءه من عضوية المجلس، أو الاستقالة التلقائية التي نص عليها القانون الجديد:

أولا : إيقاف المنتخب:

وهو ما نصت عليه المادة 43 من القانون 11-10 لسنة 2011 بقولها: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية"[1].

وقد جاء في القانون السابق 90-08 لسنة 1990 في المادة 32 بقولها:"عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية".

ومنه فإن نص المادة 43 من القانون 11-10 لسنة 2011 لم ترد فيها أي عبارة لقرار مسبب مثل ما جاء في المادة 32 من القانون 90-08 لسنة 1990، حيث اشترط المشرع تسبيب القرار سواء من الجهة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس والتي من أجلها يوقف الوالي العضو بقرار معين.[2]

وعليه فإن هذه الإقالة إذا ما ثبتت فإنها تنهي حياة المنتخب بعدم تمكينه من حضور المداولات، والقيام بمهامه

[1]- محمد الصغير بعلي ،**الادارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سابق، ص133.

[2]- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص284.

الإنتخابية الموكلة إليه، كما يتم استخلافه بالعضو المترشح الإحتياطي الذي في القائمة.[1]

أما في تونس فقد سبب المشرع التونسي في القانون الأساسي للبلديات بسبب تصرف صادر من أعضاء المجلس البلدي يخال ف القانون ويكون قرار الإيقاف بقرار صادر عن وزير الداخلية بعد اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها إثبات المخالفة بأدلة الإثبات من سماع والإدلاء، ولا يكون قرار الإقالة الصادر عن وزير الداخلية في أى حال من الأحوال إلا معللا لسبب الإقالة.[2]

كما خول القانون لوزير الداخلية إمكانية إيقاف رئيس البلدية والمساعدين لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر، بعد رسم مخالفات غير قانونية وذلك من خلال سماعهم ومطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية.[3]

وعليه فإن المشرع التونسي والجزائري وضع حالة الإقالة المنتخب في أي مخالفة للتنظيم المعمول به، غير أن المشرع الجزائري حدد حالات الإقالة المنتخب والتي تعود أساسا إلى المتابعة القضائية في درجتين وهما الجناية أو الجنحة، بينما لم يحدد المشرع التونسي طبيعة التصرفات التي من شأنها إقالة العضو إلا بعد إثبات ذلك بأدلة.

كما أن قرار الإقصاء في الجزائر يصدر عن الوالي الذي يعلنه المجلس الشعبي البلدي، بينما المشرع التونسي أعطى قرار الإقالة لوزير الداخلية في حالة تأكده من ذلك، حيث أبقى المشرع التونسي على نفس الإجراءات في مشروع مجلة الجماعات المحلية.

ويتم توقيف رئيس البلدية في تونس إذا كان محل المتابعات القضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو مخلة بالشرف، أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة عادية إلى غاية صدور حكم من الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: إقصاء المنتخب:

لقد أوجب القانون الجزائري للبلدية عبر مختلف مراحله إقصاء المنتخب إسقاطا كليا ونهائيا لعضويته لجملة من الأسباب نتيجة فعل خطير يثبت عن طريق العدالة، حيث أن الإقصاء في القانون الجزائري يعد إنتهاء المنتخب من عضويته في المجلس، وقد جاءت المادة 44 من القانون 11-10 لسنة 2011 بقولها: "يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية اوجنائية للأسباب التي وردت في التوقيف" حيث يثبت

[1]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري – التنظيم الإداري**، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص170.

[2]- الفصل 67 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975.

[3]- الفصل 253 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[1]، ولو نظرنا للقانون الذي سبقه فإن المشرع الجزائري في القانون السابق 90-08 لسنة 1990 بقولها:" يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء، حيث يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء" أي أن المشرع في هذا القانون أعطى صلاحية الإقصاء للمجلس الشعبي البلدي أي أنه المخول الوحيد لإقصاء العضو أي بمعنى أن المجلس هو السيد.[2]

أما مجلة الجماعات المحلية التونسية فقد حددت حالة امتناع كل عضو من أعضاء المجلس عن أداء إحدى الوظائف الموكلة له فيتم إعفائه من مهامه من طرف المجلس بأغلبية ثلاثة اخماس أعضائه وللمعني بالأمر الطعن لدي المحكمة الادارية المختصة ترابيا.[3]

ثالثا : الإستقالة بقوة القانون :

هذه الصورة جديدة وضعها المشرع الجزائري، حيث لم ترد في القانون السابق رقم 90-08، وهي ما تمثل إضافة جديدة للقانون 11-10 لسنة 2011، حيث جاء في المادة 45 بقولها: يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث(3) دورات عادية خلال نفس السنة، في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلس السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا" وهذه الخطوة جاءت لتعزز الإنضباط في صفوف المنتخبين من أجل الإهتمام أكثر بمختلف ما يهم المجتمع، وقد قيدت المادة ضرورة سماع المنتخب المتغيب لتبرير غيابه قبل اتخاذ أي قرار، فإذا تغيب المنتخب عن جلسة السماع بشرط تبليغه يعتبر المنتخب مستقيل تلقائيا، ويحل بذلك محل التبليغ حضوره دون تبرير، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أوجب الصرامة والإنضباط نتيجة الصراعات الحزبية والقبلية في الجزائر والتي أدت بغياب العديد من المنتخبين في الدورات العادية.

لقد أوجب المشرع التونسي سابقا في مجموعة من النصوص الحالات التي يتم فيها إيقاف كل عضو بلدي يتخلف عن الحضور إثر دعوته ثلاث مرات متتالية، ولم يعتبر موجب تخلفه شرعيا، يجوز للوالي في هذه الحالة بعد دعوته وسماعه عن عدم الحضور، أن يرفع الأمر لوزير الداخلية في ظرف 10 أيام الموالية لتاريخ إعلامه، بعدها تكون الإقالة نهائية.[4]

---

[1]- المادة 44 من قانون البلدية 11-10.

[2]- المادة 33 من قانون البلدية 90-08 .

[3]- الفصل 206 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[4]- انظر الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975.

إلا أن مجلة الجماعات المحلية حددت حالات الاستقالة وهي فقدان عضوية كل عضو بصفته كناخب وفق المجلة الانتخابية فإنه يعتبر مستقيلا وجوبا ويكون ذلك بقرار صادر من المجلس.

وإذا كانت عبارة عن استقالات من طرف أعضاء المجلس البلدين فإن هذه الإجراءات تكون برسالة رسمية توصل لوالي الولاية لإطلاع وزير الداخلية، حيث خول القانون للوالي قبول أو تأجيل النظر فيها لبداية مفعول الإجراء.[1]

وعليه لقد شدد المشرع الجزائري والتونسي على نقطة الإقالة وكل الحالات تطرقت لها هذه التشريعات إلا أن التشديد يكمن في صرامة تطبيقها.

إذ أن المشرع الجزائري حدد إجراءات تغيب العضو بدون عذر لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال السنة، أما المشرع التونسي فقد حدد عدد الدورات بثلاث دورات متتالية.

كما أن القانون الجزائري والتونسي أكد على ضرورة تسبيب الإجراءات وسماع المعنيين قبل ترسيم الإقالة، حيث تصدر الإقالة بقرار من طرف المجلس البلدي في الجزائر ويخطر الوالي بذلك، بينما تصدر الإقالة في تونس من طرف المجلس البلدي فقط.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية

ويمس هذا النوع من صور الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية والمتمثلة أساسا في الوالي المعين، المداولات بمختلف أنواعها، وقد وضح القانون البلدي الجديد 11-10 ذلك في أربعة تقسيمات للمداولات، على النحو التالي:

أولا : المصادقة الضمنية للمداولات:

يعرف التصديق على أنه: " الإجراء الذي يجوز بمقتضاه لجهة السلطة المركزية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا من جهة إدارية لا مركزية، يمكن أن يوضع وضع التنفيذ أي قابلا للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أي قواعد قانونية أو مساسه بالمصلحة العامة" ومنه فالتصديق في مجال البلدية يعطي الضوء بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، أي أن وصاية المصادقة، تعد وصاية لاحقة بعد اتخاذ المجلس الشعبي البلدي القرار.[2]

---

[1]- الفصل 251 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018: بخصوص استقالة رئيس البلدية أو مساعديه بالتوجه للمجلس الذي ينعقد وجوبا بدعوة ممن هو أكبر سنا في ظرف 15 يوما للتداول، وفي حالة قبول الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب المجلس رئيسا ومساعدين ويتم تعويضهم وإعلام الوالي المختص وأمين المال الجهوي بقبول الاستقالة وانتخاب رئيس جديد ومساعدين.

[2]- محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم إجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص198.

والأصل أن تنفذ المداولات في القانون البلدي الجزائري بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وهو ما جاء في المادة 57 من القانون11-10، وخلال هذه المدة يكفل القانون للوالي الحق في ممارسة سلطته في الرقابة على المداولة.[1] وقد خفف المشرع الجزائري في الإجراءات على ما جاء في القانون 90-08 الذي فرض مدة 15 يوما لتنفيذ المداولات بعد إدلاء الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شريعة القرارات المعنية وصحتها.[2]

أما بالنسبة لتونس فقد كانت مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة في المنظومة السابقة تصبح نافذة بمجرد موافقة السلطة الوصائية عليها، كما أنه إذا عرضت هذه المداولات على

الوالي للمصادقة عليها ولم يتخذ أي قرار بشأنها في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ يوم إيداعها فإنها ستصبح مصادق عليها ضمنيا بقوة القانون.[3]

كما تصبح المداولات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها من طرف الوزير أو الوزراء للذين يهمهم أمرها نافذة وجوبا إذا لم يقرر في شأنها أي قرار من تاريخ إيداعها بمركز الولاية في ظرف ثلاثة أشهر.[4]

إلا أن المشرع الجديد أضاف شروط جديدة من أجل نفاذها حيث تكون مداولات المجلس البلدي نافذة بعض مضي خمسة ايام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقر البلدية والدوائر البلدية، بحيث يمكن للمجلس أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ القرار بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن ينشر لاحقا بالجريدة الرسمية.[5]

وقد اشترط المشرع التونسي في القرارات الفردية الصادرة من السلطة البلدية أن تكون وجوبا معللة على أن تصبح سارية العمل بها بعد تبليغها للمعنيين بالأمر،[6] ويمكن للوالي في هذه الحالات الاعتراض على هذه القرارات أمام

---

[1]- انظر المادة 57 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية.

[2]- انظر المادة 41 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية.

[3]- الفصل 21 إلى 25 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006، المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتضمن تنقيح القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975.

[4]- الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006.

[5]- الفصل 276 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[6]- الفصل 277 من نفس القانون .

المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة في أجل شهر من تاريخ إبلاغه.[1]

ثانيا : المصادقة الصريحة للمداولات:

أوجب المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 11-10 بخصوص المصادقة الصريحة بقولها:" لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

حيث تم تحديد بعض المداولات عن ما كان مختصرا في قانون 1990 الذي جاءت فيه فقرتين وهما الميزانيات والحسابات وإحداث مصالح، مؤسسات عمومية بلدية.[2]

وتأتي رقابة السلطة المركزية من طرف الوالي للمصادقة الصريحة في هذه الحالات التي عادة ما تكون خطيرة، مثل ما يتعلق بالميزانية كونها مرتبطة بالخزينة العامة من حيث التدقيق في مختلف جوانبها كالتدقيق في الأرقام، أيضا بالنسبة لقبول الهدايا من طرف جهات أجنبية وهو ما يدعوا السلطة العامة لفرض رقابتها، كون ذلك قد يمس سيادة الدولة، إلى جانب فرض تحقيق في بنود عقد إتفاقيات توأمة وما تتناولها من مختلف الجوانب، وأيضا فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية ومدى إخضاع الوعاء العقاري للبلدية.

وإذا لم يصدر المسؤول الأول في الولاية قراره خلال مدة أقصاها 30 يوما تكون المصادقة صريحة عوض مصارحة ضمنية، وهو ما يعني أن المداولة تنفذ مهما كانت جوانبها.[3]

وبدوره المشرع التونسي كان قد نص في القانون الأساسي للبلديات بشكل صريح على أن المداولات المتعلقة بمجموعة من المواضيع حددها والقرارات الترتيبية عنها لا تعتبر نافذة إلا بالمصادقة عليها ن طرف سلطة الإشراف ويتعلق ذلك

- ميزانية البلدية والتعويض وشروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين والصلح الذي يفوق مبلغه مقدار يحدد بأمر

[1]- الفصل 278 من نفس القانون : يوجه الوالي لرئيس البلدية نظيرا من الطعن ضد القرار المطعون فيه وذلك في مدة 3 أيام قبل إيداع العريضة بالمحكمة.

[2]- انظر المادة 42 من القانون 90-08.

[3]- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ، مرجع سابق ص289.

- إضافة إلى تحويل عنوان بلدية وتسمية الأنهج والساحات وغيرها من المرافق وترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات وصغ ومشاريع التعاون بين البلديات.
- كما أن المداولات المعنية تلك التي تهم تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية والتجارية وكذا التراتيب العامة وغلافات التوأمة والتعاون الخارجي.[1]

إلا أن مشروع مجلة الجماعات المحلية في تونس لم يشر إلى هذا وبالتالي قام بإلغاءه وهو ما سيعزز أكثر المصادقة الصريحة على المداولات والقرارات باستقلالية أكثر للمجالس البلدية في مختلف القرارات التي تهم شؤون البلدية دون قيد من الوالي.

ثالثا : البطلان المطلق للمداولات:

يعد بطلان المداولة إجراء يخوله القانون لجهة الولاية بمقتضاها ينهي قرار صادر عن جهة لامركزية، لأنه يخالف قاعدة لا قانونية أي يخالف مشروعية القانون، كما يعد وسيلة لاحقة لأن سلطة الوصاية لا تتدخل إلا بعد صدور القرار من البلدية، فتقوم بإلغائه لكونه مخالفا للقانون ومعارضا مع المصالح العام.[2]

فالمشرع الجزائري نص بصريح العبارة في القانون 11-10 فيما يخص المداولات التي تبطل بقوة القانون، أي أنها تولد باطلة ولا يوجد أي مركز قانوني لها، حيث جاء في المادة 59 بقولها:" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

ويرى الفقيه الجزائري عمار بوضياف أن المشرع الجزائري أغفل في القانون 11-10 تعليل قرار بطلان المداولة لما للتعليل من فوائد جمة سواء بالنسبة للوالي الذي يعتبر مصدرا للقرار أو للمجلس الشعبي المعني أ حتى للرأي العام أو

[1]- الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 .

[2]- محمد خشمون، مرجع سابق، ص199.

السلطة القضائية في حالة المنازعات، ومنه فإن التعليل ضروري مادام القانون قد أوجب بطلان المداولات التي تعد مخالفة للقانون تلقائيا.[1]

أما في تونس فتكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.[2]

رابعا : البطلان النسبي للمداولات:

إن البطلان النسبي فرضه المشرع في حالة وجود مصلحة لشخص يعنيه الأمر، غير أنه أورد إجراءات ومدة زمنية خاصة لهذا النوع، حيث جاء في المادة 60 من القانون 11-10 حيث تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصالح شخصية سواء لرئيس المجلس أو أعضاءه عن طريق أسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حيث فصل المشرع الجزائري وحدد الفئات المستهدفة من هذا النوع في القانون السابق 90-08 حيث يجوز للوالي في هذه الحالة إصدار قرار معلل لإلغاء المداولة خلال شهر إبتداءا من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا عن أعضاء المجلس الطعن لدى الجهات القضائية المختصة حيث في الجزائر يوضع يرفع الطعن لدى المحكمة الإدارية، أو يرفع تظلما إداريا لذا الجهات الوصية أو المركزية، وهو الشيء الجديد الذي أضافه المشرع للمجالس البلدية من أجل تسريع الإجراءات في أجل قصير ومن حيث التكلفة أي أنها غير مكلفة من الناحية المالية، كما يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مكافحة الفساد والوقاية منه في جميع الجوانب.

لقد عرج المشرع التونسي في مختلف النصوص والتنقيحات السابقة حول بطلان المداولات، فنجد في القانون الأساسي لسنة 1975 والمنقح بقانون سنة 2006 أن المداولات التي تكون باطلة هي تلك المداولات المتخذة في غير اجتماعات قانونية رسمية أو التي تتنافى مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما أن بطلان المداولة يكون بقرار معلل صادر من سلطة الإشراف المتمثلة في الوالي، وقد منح القانون المنقح سلطة الإبطال سواء من الوالي أو من له مصلحة.[3]

---

[1]- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ، مرجع سابق، ص291.

[2]- الفصل 279 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[3]- الفصل 23 من القانون عدد 48 لسنة 2006.

ولقد ميز قانون البلديات بين الإلغاء الوجوبي الذي تكون فيه سلطة الإشراف ملزمة بالإلغاء غير أن التنقيح منح أجل شهرين من تاريخ إيداع نسخة من المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها.

غير أن المؤسس الجديد لمشروع مجلة الجماعات المحلية منح صيغ وإجراءات جديدة لوقف تنفيذ لقرارات والمداولات ذلك من خلال الاعتراض لدى الجهات القضائية المختصة الممثلة أساسا في القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل شهر من تاريخ إبلاغه بتلك القرارات.

وإذا كان القرار البلدي من شأنه أن ينال من حرية عامة أو فردية أو حقوق مكفولة فإن للوالي الحق في أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار البلدي، حيث يأذن رئيس المحكمة المختصة إيقاف النفاذ في أجل 5 أيام.[1]

كما أن المداولات والقرارات التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن غير فتكون لاغية وجويا، ويتم التصريح بذلك بقرار من المحكمة الإدارية المختصة وذلك بطلب من الوالي أو من له مصلحة.[2]

وعليه فإن أحكام اللجوء للمحكمة ضرورية في حالة ما قرر الوالي طلب توقيف النفاذ وأن المحكمة المختصة هي السيدة في اتخاذ القرار.

خامسا : الحلول:

أجاز المشرع الجزائري إمكانية حلول الوالي باعتباره سلطة وصية بممارسة سلطة الحلول في مجموعة من الحالات هي:

- حالة امتناع هيئات البلدية القيام بعمل يوجبه القانون.
- حالة امتناع هذه الهيئات عن اتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها أن تحافظ على النظام العام.
- حالة الامتناع عن اتخاذ القرارات الموكلة بمقتضى القانون.
- حالة حدوث إخلال دون أن يصوت المجلس على الميزانية فإن تدخل الوالي في هذه الحالة من أجل السهر على السير الحسن لمالية البلدية وبالتالي ضمان المصادقة عليها وتنفيذها.[3]

[1]- أنظر الفصل 278 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[2]- انظر الفصل 279 من نفس القانون .

[3]- انظر المواد 100، 101، 102 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية لسنة 2011.

أما في تونس أقر القانون الأساسي للبلديات سابقا هذه الحالة وهي إمكانية حلول الوالي محل رئيس البلدية.[1]

كما أجاز المشرع للوالي حلول مكان رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري باعتبار أن رئيس البلدية ممثلا للدولة في هذا المجال، [2] لأن الحلول إجراء استثنائي يخالف قواعد الاختصاص العادية لهذا ألزمه المشرع بشروط واضحة تستدعي الحلول.

وتكون في حالة رفض المجلس إدراج وجوبية بالميزانية، وفي هذه الحالة فإن السلطة تتدخل لتفرض هذه الإجراءات والمصاريف.[3]

إلا أن المشرع الجديد في تونس في مشروع المجلة منح إمكانية حلول الوالي محل السلطة البلدية في حالة ما لم تقم به هذه الأخيرة بما تفرضه القوانين، حيث يتم ذلك بموجب إنذار من الوالي كتابيا لرئيس البلدية ويكون الحلول إذا لم يستجب رئيس البلدية.[4]

الفرع الثالث :الرقابة على الهيئة:

إن الحديث عن ممارسة الجهات الوصية للرقابة على المجلس الشعبي البلدي كجهاز أو هيئة يتطلب منا الحديث والعودة للقانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية في الجزائر، حيث لم يعد يسمح هذا القانون بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في السابق، غير أن القانون الجديد 11-10 وضع إجراءات الرقابة على الهيئة البلدية وتكون بإنهاء حياة المجلس البلدي عن طريق القانون، حيث يتمثل في حله وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، وقد جاءت المادة 46 منه بعدة حالات يمكن حل المجلس بموجبها وتحديده وهي:

اولا : في حالة خرق أحكام الدستور: ويتم عند مخالفة المجلس لما جاء في نصوص الدستور، بحكم أن النص الدستوري يعد أسمى وثيقة تتطلب من جميع المواطنين وجميع المؤسسات في الدولة احترامها، كما أن كل المنتخبين مهما كان انتمائهم ومركزهم القانوني وفي أية مجالس مطالبون باحترام الدستور.

ثانيا :في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس: فإلغاء الإنتخابات يؤكد أن الأمر مبني على مخالفة كبيرة لنصوص قانون الإنتخابات، وهو ما يستدعي تدخل السلطة القضائية لإصدار قرار إلغاء الإنتخابات، خاصة وأن السلطة القضائية تكون ممثلة بنصف أعضاء الهيئة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.

---

[1]- الفصل 79 من القانون الأساسي التونسي المنقح لسنة 2006.

[2]- الفصل 84 من القانون الأساسي التونسي لسنة 1975.

[3]- الفصلين 19، 24 من القانون الأساسي التونسي لميزانية الجماعات المحلية لسنة 2007.

[4]- الفصل 268 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

ثالثا :في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس: في هذه الخطوة تستدعي لإجراء انتخابات بعد إعلان خطي لكل عضو منتخب يصرح فيه مباشرة عن استقالته من المجلس، ولا يشترط القانون تشكيلة حزبية ما وإنما تقبل من مختلف الأعضاء حسب انتماءاتهم السياسية.

رابعا :عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم: وهذه الحالة أوجب فيها التدخل من طرف الجهات الوصية من أجل قطع الطريق أمام كل ما يمس بمصالح المواطنين من صراعات سواء سياسية أو طائفية أو عرقية أو قبلية أو غيرها.

خامسا :عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المنتخبة وبعد تطبيق أحكام الإستخلاف: وهذه الحالة منطقية شرعها القانون الجزائري الجديد، حيث لا يمكن أن يستمر أي مجلس شعبي بلدي بعقد جلساته ودوراته وهو يفتقد لنصف أعضاءه، بعد اللجوء للقوائم الاحتياطية في الانتخابات سواء كان عدد المنتخبين الذين نقصوا بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء، وقد نص القانون أنه في هذه الحالة فإن الوالي يعد تقرير ويحيله لوزير الداخلية والذي يقوم بدوره بإعداد تقرير بناءا على تقرير الوالي أين يحيله على مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل.

سادسا :في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له: إن مثل هذا الإختلاف لا مجال للشك تستدعي تدخل المسؤول الأول في الولاية من أجل عرض مختلف جوانب المسألة فإذا كانت متطورة وخطيرة، كان الحل مشروعا بقوة القانون ضمان السير الحسن للمرفق، حتى لا تتعطل مصالح المواطنين.[1]

سابعا :في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: ويعود هذا نتيجة أن الرفع من عدد البلديات أو تقليصه غير ثابت، ومنه فقد تضم بلدية لأخرى وبالتالي في هذه الحالة يتم حل المجلسين مع بعض، وهنا يتولى الوالي تسيير البلديات لمدة حددها القانون ب6 أشهر بتعيينه لمجلس مؤقت خلال 10 أيام من تاريخ الحل، ولا يتصور أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين في حالة ضمهما لبعض، وهو ما يؤدي بانتخاب مجلس بلدي جديد بين سكان البلدية الجديدة.

ثامنا :في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: لقد أضاف المشرع الجديد هذه الحالة في القانون الجديد 11-10 نتيجة حدوث عدة ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس البلدي،

[1]- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص296، ص297.

حيث يتم حل المجلس بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناءا على تقرير من وزير الداخلية، كما يمكن أن تحل المجالس في حالة الطوارئ.[1]

أما في تونس فقد خول المشرع لسلطة الإشراف إمكانية حل المجلس البلدي بموجب أمر معلل يتضمن الأسباب كما هي موجودة في حالة الإستقالة لكافة الأعضاء، بحيث يتم تعيين نيابة خصوصية بموجب أمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس أو بعد قبول الاستقالة تفاديا لأي فراغ.

كما أجاز المشرع لوزير الداخلية إمكانية توقيف المجلس البلدي عن النشاط لمدة لا تتجاوز شهرين على أن يكون التوقيف مؤقتا.[2]

وقد أشار المشرع الجديد في تونس إلى تعيين لجنة مؤقتة للتسيير أمر حكومي بعد اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية في مجموعة من الصور أهمها:[3]

1- حل المجلس البلدي.

2- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية الأعضاء.

3- إلغاء انتخاب المجلس.

4- إنشاء بلدية جديدة.

5- إندماج البلديات.

كما تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن ثمانية أعضاء حسب عدد سكان كل بلدية بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية، حيث تمارس اللجنة مهامها لمدة سنة، وتستمر في تسيير شؤون البلدية إلى غاية انتخاب مجلس بلدي جديد.

وعليه فإن إجراءات حل المجلس البلدي تختلف حسب منظومة كل دولة، حيث تكون في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، أما في تونس فتكون بأمر معلل.

ويحل محل المجلس البلدي في الجزائر متصرفا ومساعدين له، أما في تونس فقد حدد المشرع حلول نيابة خاصة بينما جاء المشرع الجديد في تونس بشكل لجنة تسيير مؤقتة يحددها المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

---

[1]- انظر المادة 51 من القانون 11-10 لسنة 2011 المتضمن قانون البلدية.

[2]- مصطفى بن لطيف، مراجع لإعداد الاختبار الكتابي في الاختصاص بالنسبة لحاملي الشهادة الوطنية مهندس المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، سبتمبر 2007، ص87.

[3]- انظر الفصل 207 من قانون الاساسي التونسي عدد29 لسنة 2018.

وبخصوص مدة التسيير فقد حددت في الجزائر بأجل 6 أشهر لإجراء انتخابا مجلس بلدي تنطلق مباشرة من تاريخ الحل، أما في تونس فلم يحدد القانون الأساسي للبلديات أجل التعيين إلا بعد انتخاب مجلس بلدي جديد، غير أن مشروع مجلة الجماعات المحلية فقد حددت الآجال في ظرف سنة قابلة للزيادة إلى غاية انتخاب مجلس بلدي جديد.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على الولاية والجهة في الجزائر وتونس

يرى عدد من الفقهاء على أن رقابة السلطة على المنتخبين حجر الأداء في الزاوية ، وبالتالي تطرح الرقابة بعض الإشكالات بحيث أن منتخبي المجالس الشعبية الولائية لا يعينون، كما لا تربطهم أية جهة إدارية أو تبعية للسلطات المحلية ولا المركزية، إلا أن هذا القول لا يعني عدم خضوع هؤلاء للرقابة، بل تخضع المجالس الشعبية الولائية للإجراءات التي حددها القانون على غرار المجالس الشعبية البلدية ومنه نجد 3 صور للرقابة في الجزائر حددها القانون وهي رقابة السلطة على الأشخاص أي أعضاء المجلس الولائي ورقابة على المجلس الولائي كهيئة والرقابة على أعمال المجلس.[2]

وفي تونس فقد أجاز المشرع للجماعات المحلية صورا للرقابة يغلب عليها الطابع القضائي.

الفرع الأول: الرقابة على أشخاص المجلس

وتعد من صور الرقابة المهمة لدى السلطة المركزية حيث نصت المادة 40 من قانون الولاية 12-07 في الجزائر بقولها: " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني." حيث أن المشرع في الجزائر خول هده الصلاحية للمجلس الشعبي الولائي من خلال مداولة يخطر فيها الوالي بذلك، يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ويثبت الوزير هدا الإجراء بقرار بفقدان صفة العضوية، كما يمكن أن يكون القرار محل طعن أمام مجلس الدولة.

وفي تونس فإن أشكال الرقابة تختلف بعض الإجراءاتها عن بعض الدول، حيث لا يخضع أعضاء المجالس الجهوية للرقابة بشكل مباشر على عكس أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، إلا أن المؤسس الجديد في تونس في مجلة الجماعات المحلية أقر بعض الإجراءات الجديدة.

[1]- انظر الفصل 208 من نفس القانون.

[2]- عمار بوضياف،شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص226.

كما أن رقابة الإشراف على رئيس المجلس في تونس تعتبر رقابة رمزية وشبه منعدمة على شخصه بحيث أن الوالي به سلطة معينة من السلطة المركزية، كما فرض القانون الأساسي للمجالس الجهوية بتونس على رئيس المجلس الجهوي، توجيه نسخة من المقررات التي يتخذها لتنفيذ المداولات لوزير الداخلية في ظرف 15 يوم.[1]

إلا أن الفصل في منصب الوالي ورئيس الجهة مع منح هذا الاخير صلاحيات تنموية كبيرة ستعزز من دوره على حساب الوالي خاصة وأن الرقابة على أشخاص المجلس الجهوي ستكون بعيدة ن الطابع السلطوي، حيث تكون الرقابة بين الأشخاص المنتخبين فيما بينهم والتي تعود أساسا للمجلس الأعلى للجماعات المحلية في كل الأحوال.

أولا : الإقصاء:

يهدف الإقصاء بصورة عامة في الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس حيث نص المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الولاية بقوله: " يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هدا الإقصاء بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة "[2]

كما لم يأخذ القانون السابق الصادر سنة 1990 ضمان الطعن أمام مجلس الدولة.

ويأخذ الإقصاء شكلين:

إما بسبب عقوبة جزائية: وهو ما نصت عليه المادة 46 من قانون الولاية بقولها: " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت هدا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ".

غير أن قرار الإقصاء يجب أن يشترط على مجموعة من الأركان وهي:[3]

---

[1]- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية بتونس، فيفري 1995، ص 106.

2- انظر المادة 44 من القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية.

[3]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص148.

– أن السبب الوحيد للإقصاء يجب أن يعود إلى إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب.

– أن الجهة المختصة للإقصاء تعود بدرجة أولى لوزير الداخلية كجهة وصائية.

– أن فقدان وزوال صفة العضوية يكون بصورة دائمة ونهائية كما هو الوضع في حالات وفاة المنتخب أو استقالته أو انتهاء المدة الإنتخابية، إلى جانب أنه يترتب على الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمرشح الوارد في نفس القائمة الإحتياطية خلال شهر واحد.[1]

وإضافة لحماية المنتخب، نص القانون عليها في المادة 40 بموجب مداولة يخطر بها الوالي، وتكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.[2]

إما بسبب حالات التنافي: وهو ما ذكرته المادة 44 من قانون الولاية الجزائري في الفقرة الأولى بقولها: " يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

وعليه فيشترط لصحة هذا الإجراء أن:

يرجع سببه في حالات عدم القابلية للإنتخاب الواردة 85 من قانون الإنتخابات.[3]

أو حالات التعارض للمنتخب في عمله أو وظيفته.

- أن يعود الإختصاص بالتصريح بالإقصاء إلى وزير الداخلية.
- أن يؤدي الإقصاء إلى إلغاء المركز القانوني من حقوق والتزامات.

وقد جاء المشرع التونسي الجديد بإمكانية إقالة كل عضو بالمجلس الجهوي امتنع عن أداء مهامه دون أية عذر شرعي، حيث يتم إبلاغ رئيس المجلس الجهوي الذي يحال ملفه للوزير المكلف بالشؤون المحلية في حالة عدم استجابته أين يمكن التصريح بإقالته ، ويتم التنبيه عليه من قبل رئيس المجلس الجهوي وفي صورة عدم استجابته يدعي المجلس للانعقاد لدراسة ملفه ويمكن للمجلس بالأغلبية إصدار قرار بالإعفاء.[4]

---

[1]– انظر المادة 41 من نفس القانون.

[2]– انظر المادة 40 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 85 من قانون الإنتخابات.

[4]– الفصل 304 من قانون الاساسي التونسي عدد29 لسنة 2018.

ثانيا : التوقيف:

ويسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، كما يقصد بالإيقاف التجميد المؤقت لعضوية المنتخب بسبب من الأسباب التي جاء بها القانون.

ففي الجزائر نصت المادة 45 من القانون 12-07 بقولها: "يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا يمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة. [1]

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارس مهامه الانتخابية".

وقد اشترط المشرع الجزائري في إجراءات توقيف المنتخب ما يلي:

- السبب القانوني وهو المتابعة القضائية بسب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف.
- محل التوقيف الذي يكون له الأثر أو النتيجة المباشرة، بحيث أن المشرع جعل هذه المادة بالإمكانية أي الجوار في اتخاذها أو الإمتناع عليها.
- أن قرار التوقيف يصدر على إثر مداولة من المجلس ويعلن عنه بقرار معلل يصدره وزير الداخلية.

كما جاء المشرع التونسي في مجلته عن إمكانية توقيف رئيس الجهة أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما صدر منهم من تصرفات، ولا يمكن إنهاء مهامهم إلا بأمر حكومي معلل،[2] بشرط استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية، كما يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري، أما في حالة تغيب رئيس الجهة وإيقافه عن المباشرة أو إعفاءه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي.[3]

[1]- انظر المادة 45 من القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية لسنة 2012.

[2]- الفصل 328 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[3]- الفصل 329 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس

وهو أن السلطة الوصية تمارس نوع من أنواع الرقابة على أعمال الولاية من خلال:

أولا : التصديق الضمني:

حيث وردت في المادة 54 بحيث تصبح المداولة نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها بالولاية، ورغم ذلك فإن للوالي الحق في اللجوء للقضاء الإداري لإلغاء المداولة، على الرغم من أنها تفتقد لخصائص القرار الإداري، خاصة الجانب التنفيذي، الأمر الذي يجعلها غير صالحة لأن تكون محل لدعوى الإلغاء.[1]

وفي تونس فقد جاء المشرع الجديد ببند لم يتطرق له القانون الأساسي للمجالس الجهوي، حيث أقر عن حالة عدم اكتمال النصاب في أي جلسة، بحيث أن المجلس ملزم بإعادة الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل، وتصبح قرارات المجلس في الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الحضور، أي أن المشرع سد جانب حضور أغلبية الأعضاء، إلا في الجلسة الأولى لمن أي تعطل في قرارات المجلس بسبب غياب الأعضاء أو المقاطعة.

ثانيا : التصديق الصريح:

وهو ما جاء في القانون الجزائري 12-07 المتضمن قانون الولاية في المادة 5 بقولها صراحة: " لاتنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله،
- اتفاقيات التوأمة،
- الهبات والوصايا الأجنبية".

واستثناء هذا النوع من المداولات يعني أن السلطة المركزية فرضت وجودها بالتدخل في هذا النوع من المداولات المتعلقة بالميزانية وإنشاء مصالح تتعدى صلاحيات الولاية.

غير أن القانون الجزائري السابق لسنة 1990 لم يرد مداولة اتفاقيات التوأمة، كما لم ترد الجهة لمخولة بالمصادقة.

كما أكد المشرع التونسي صراحة في القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية على أن قرارات رئيس المجلس لا تكون نافذة إلا عدما توجه نسخة منها لوزير الداخلية خلال 15 يوما الموالية لها.[2]

---

[1]- انظر المادة 54 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لسنة 2012.

[2]- الفصل 37 من القانون الأساسي لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

إلا أن المؤسس الجديد للمجلة أقر بأن مداولات المجلس الجهوي وبقية القرارات الترتيبية الصادرة عن الجهة تكون نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، على أن تودع لدى الوالي في أجل أقصاه 10 أيام من اتخاذها، كما يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع الجهة.[1]

ثالثا : البطلان المطلق:

وهذه الصورة من رقابة الوصاية على مداولات المجلس الشعبي الولائي حيث وضع المشرع بعض المداولات التي تبطل بقوة القانون، وهو ما جاء في المادة 53 من قانون الولاية الجزائري 12-07 وهي:[2]

- تلك المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات وهي نفس المداولات التي أشار إليها قانون الولاية 90-08 وهو ما يراه فقهاء القانون في الجزائر بالإجراء المعقول حتى يتكرس احترام المنظومة القانونية.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، وهذا الإجراء يعزز من المحافظة على الوظيفة الانتخابية دون خلاف ذلك.
- المداولات غير المحررة باللغة العربية، وهذه الخطوة تدخل تعزيز ما ورد في الدستور الجزائري، غير أن هذه الإجراء لم يكن في القانون السابق، لسنة 1990.
- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس، وهذا النوع من صور الرقابة يقيد المجلس بصلاحيات واردة ضمن القانون ودون ذلك لا يمكن أن يقوم به المجلس إلا في حدود صلاحياته.
- المداولات المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس، وهذه الخطوة كان قد ضبطها المشرع الجزائري من حيث انعقادها والفترات التي تجري فيها ومدتها، إضافة إلى طريقة استدعاء المنتخبين وجدول الأعمال والنصاب المطلوب لانعقاد هذه الدورات وعلنية الجلسات، وكل ما تعلق بشكل الإجراءات.

المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، وهو ما جاء في أحكام المادة 22و23 من القانون الولاية الجزائري بحيث أن أي مداولات خارج المقر للمجلس سواء مداولات أو أشغال تعتبر باطلة، غير أنه في حالات القوة القاهرة يمكن أن تقام دورات خارج المقر المخصص للمجلس شرط التشاور مع الوالي، وهو ما يمثل صورة رقابية صعبة في هذه الحالة.[3]

---

[1]- الفصل 346 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[2]- المادة 53 من القانون 12-07 من قانون الولاية لسنة 2012.

[3]- المادة 22و23 من نفس القانون.

أما في تونس فإن المشرع نص على بعض الحالات التي تكون فيها المداولات لاغية وجوبا، وهي تلك المداولات التي تكون خارجة عن نطاق القوانين المعمول بها، كما يقرر بطلان المداولات بموجب قرار معلل إما بطلب من طرف وزير الداخلية أو بطلب من أي طرف آخر،[1] كما تكون لاغية وجوبا حسب المشرع التونسي الجديد المداولات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي الذين لهم مصلحة أو أن موضوعها شخصيا يهمهم أو من لهم مصلحة فيه.[2]

رابعا : البطلان النسبي:

وقد جاء المشرع الجزائري بهذا النوع من البطلان النسبي للمداولات ترسيخا لشفافية العمل الإداري ونزاهة التمثيل الشعبي.

حيث جاءت في المادة 56 مشددة على ذلك، بحيث أن قانون الولاية لسنة 2012 وضع إمكانية إثارة بطلان المداولات إما من جهة الإدارة أو من سلطة الشعب أو المكلف بالضريبة.[3]

كما كرست المادة 57 بمنح الوالي صلاحية إمكانية بطلان المداولات نسبيا خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، بحيث يمكن للوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد المطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة، لإذا ثبت توفر حالة الجمع بين المصلحة الشخصية أو مصلحة الزوجة أو أحد الأصول والفروع ومصلحة الولاية.

فالقاعدة العامة، أن الهيئات اللامركزية تعمل ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون.[4]

ويرى فقهاء القانون في الجزائر أن المادة 57 من قانون الولاية 12-07 تثير إشكالا إجرائيا، بحيث أن الولاية أساسا ممثلة في الوالي تعد هنا طرفا مدعيا، أما المجلس الولائي فهو هنا طرفا مدعى عليه، والإشكال هنا هو أن الولاية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أما المجلس الشعبي الولائي فلا يملك هذه الشخصية ومنه كيف للوالي مقاضاته.

فبالرجوع لقانون الولاية لسنة 1990 في الجزائر نجد أن الإلغاء النسبي لا يتم آليا بحكم القانون وإنما يقتضي الأمر أن يرفع الطلب للسلطة المركزية، إما من الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية أو من الناخب أو دافع الضريبة في ظرف 15

---

[1]- الفصل 18 من القانون المتعلق بالمجالس الجهوية لسنة 1989.

[2]- الفصل 349 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

[3]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص341.

[4]- محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص124.

يوما من خلال إشهار المداولة.ولم يتحدث المشرع التونسي على إبطال المداولات نسبيا ما عدا البطلان المطلق الذي يتم على مستوى المحكمة الإدارية.

وعليه فإن كلا من المشرعين الجزائري والتونسي قد اتفقا بخصوص بطلان المداولات والقرارات نسبيا على حالة تعارض المصالح فيها أو مع أي شخص له علاقة بها.

ففي الجزائر يرفع الوالي دعوى أمام المحاكم الإدارية المختصة بإصدار قرار بطلان المداولات وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام وصل، أما في تونس فقد أشار المشرع إلى إمكانية كل متضرر أو كل عضو إضافة إلى الوالي بالتقدم للجهات القضائية بإبطالها.

الفرع الثالث : الرقابة على المجلس كهيئة

ترى السلطة المركزية في الجزائر أن الرقابة على المجلس كهيئة تتمثل أساسا في حله وفق ما جاء في قانون الولاية الجديد 12-07 في المادة 47 التي حددت على سبيل الحصر حالات الحل وإجراءاته بقولها: "يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب رسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

والمادة 48 التي حددت الحالات وهي:[1]

- في حالة خرق أحكام الدستور: وهو ما تناوله المشرع الجزائري في جميع أحواله وهذا ما يراه المشرعين الجزائريين بالأمر المعقول والطبيعي من باب احترام التشريع الأساسي للدولة والمحافظة عليه.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى بعد تطبيق أحكام حالة الإستخلاف الناجمة عن الوفاة أو الاستقالة النهائية او الإقصاء أو حصول مانع قانوني.
- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها: وهذا الإجراء أيضا يتطلب حل المجلس وانتخاب مجلس جديد.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1]- انظر المادة 47 و 48 من القانون 12-07 من قانون الولاية .

وقد وضع المشرع الجزائري صلاحية للوالي اقتراح مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا إلى غاية انتخاب مجلس جديد.

أما في تونس فإن عملية الرقابة على هيئة المجلس الجهوي فقد كانت تتم في حالة توقيف المجلس كاملا مؤقتا لمدة لا تتجاوز شهرين بقرار معلل من وزير الداخلية بعد اخذ رأي الوالي، وفي هذه الحالة على نفس خطى إجراءات توقيف المجلس البلدي، تحدث نيابة خصوصية بأمر خلال الشهر الموالي يرأسها رئيس الجهة خلفا للهيئة الموقفة، حيث تعمل مؤقتا عمل الجهة العادية،[1] ويكلف الكاتب العام للجهة طيلة فترة إيقاف المجلس بتسيير إدارة الجهة وتسيير النفقات العاجلة.

إلا أن المشرع التونسي في مجلته أشار إلى الرقابة في حالة الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي، حيث توجه هذه الأخيرة إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية على أن يتم إعلام الوالي، كما يتم في هذه الحالة تعيين لجنة مؤقتة لتعريف شؤون الجهة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وبعد استشارة رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية حيث يتم ذلك في حالات:[2]

- حل المجلس الجهوي
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي
- إلغاء إنتخاب المجلس الجهوي
- إنشاء جهة جديدة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية و الشعبية في الجزائر وتونس

إن استحضار الصعوبات والمشاكل التي تعيشها الجماعات المحلية يجعل من الرقابة القضائية تحتل مراتب أولى من حيث فعاليتها المباشرة في الحفاظ على مبدأ الشرعية عن طريق احترام القانون من طرف الإدارة، بحيث أن مهمة القضاء تحقق ضمانات أكثر للأفراد لما يتوفر فيها من الحياد والإستقلال للفصل في المنازعات وبعده عن مختلف

[1]- الفصلين 9، 10 من القانون المتعلق بالمجالس الجهوية لسنة 1989.

[2]- االفصل 305 من قانون الاساسي عدد29 لسنة 2018.

الضغوطات السياسية، غير أن بعض المشرعين يرون أن رقابة القضاء ناقصة ولا تحقق الغرض من قيامها تحقيقا كاملا.[1]

وايضا يختلف مفهوم الرقابة الشعبية بحسب النهج الدي تعتمده الدولة ،ويقوم بالرقابة علي المجالس المنتخبة والاحزاب وهو من يتولي عملية تزكية المترشحين لهدا المنصب.[2]

وبالتالي فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة القضائية و الشعبية في كل من الجزائر وتونس.

المطلب الأول: الرقابة القضائية في الجزائر وتونس

أن مبدأ الرقابة على أعمال الجماعات المحلية مكرس دستورا، وخاصة في ظل التعديلات الدستورية من خلال المسارات التي تنتهجها الإدارة المحلية في سبيل التقاضي أمام الجهات القضائية والإدارية والمحاكم العادية والمجالس القضائية والمحكمة العليا في حالة القضاء العادي، أو المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في حالة القضاء الإداري.[3]

وتأخذ الرقابة القضائية في الجزائر وتونس وأكثر البلدان شيوعا طرق متعددة منها دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء و التفسير

أولا : دعوى الإلغاء :

حيث يحرك هذه الدعوى أصحاب المصلحة والصفة القانونية إلى الجهات القضائية المختصة، في حدود الشروط الإجراءات الشكلية القانونية المقررة، والتي من شأنها يطالب به هؤلاء بإلغاء قرار إداري غير مشروع من أجل إلغاء آثاره القانونية،[4]وهذه القرارات المشوبة بعيوب تجعل من سلطات القاضي المختص في رقابته يتحرك من أجل البحث عن مشروعيتها والحكم بإلغائها إذا تأكد من عدم شرعيتها.[5]

كما يمكن أيضا تسليط رقابة الإلغاء على القرارات التي تخرج عنها بعد تحريك أصحاب من لهم مصلحة، من خلال رفع دعوى تجاوز السلطة، إلى الجهات المختصة وهي المحاكم الإدارية في الجزائر.

---

[1]- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص70وما يليها.

2- بوطيب عبد الناصر،رقابة السلطة المركزية على البلديات،الطبعة الاولى،دار الراية للنشر و التوزيع،عمان،2015،ص65

[3]- نص المادة 161 من دستور الجزائر لسنة 2016: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" .

[4]- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص130.

[5]- ملياني صليحة، مرجع سابق، ص268.

إن هذه الدعوى تعتبر دعوى قضائية إدارية عينية بحكم الإلغاء الصادر بشأنها والذي يحوز حجية الأمر المقضي به، وبالتالي فإنها تحتل مكانة في النظام القانوني الجزائري من حيث سلطات قاضي الإلغاء.[1]

ثانيا : دعوى التفسير :

هذه الدعوى ترفع أيضا من دوي الصفة القانونية والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية بالنسبة لتفسير الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة عن الهيئات الإدارية المحلية ومجلس الدولة بالنسبة لدعوى تفسير أعمال وتصرفات السلطات الإدارية المركزية، وذلك في النظام القضائي الجزائري، يطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي الصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام.[2]

وتنحصر سلطة القاضي الإداري في تفسير المعنى الحقيقي والأصلي للعمل القانوني الإداري المطعون فيه دون أن يكون له سلطة الإلغاء أو التعويض بحيث يختص للقاضي البت في الدعوى لفك اللبس عن قرار الجماعات المحلية وتحديد معناه إن تعدى الأمر في ذلك.

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية:

وهذه الدعوى القضائية ترفع مباشرة من صاحب المصلحة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، يطلب من خلالها تقدير مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم سلامته وعدم شرعيته القانونية.

ولكون البلدية والولاية هيئات إدارية لا مركزية خاضعة لرقابة القضاء الإداري في الجزائر، فإنه يمكن تسليط هذه الدعوى على القرارات الصادرة عنها، كما تنحصر سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية، فيما إذا كان القرار المطعون فيه مشروعا أم غير مشروع، دون أن يكون له سلطة الإلغاء أو سلطة التعويض.[3]

---

[1]- رزايقية عبد اللطيف، **الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل الماجيستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص73.

[2]- عادي بوعمران، مرجع سابق، ص133.

[3]- عمار عوابدي، **دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص19.

الفرع الثالث : دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية

هذه الدعوى تعد قضائية ذاتية بحيث يحركها أصحاب من لهم مصلحة فيها، أمام المحاكم الإدارية طبقا للشكليات والإجراءات التي يقررها القانون للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل عن أي ضرر أصاب حقوقهم بسبب نشاط إداري أضر بمصلحتهم.[1]

بحيث تلتزم البلدية والولاية بالتعويض عن هذا الضرر إذا تبث مسؤوليتهما عن الأضرار الحاصلة لهؤلاء، كما يمكن أن تنعقد مسؤولية هؤلاء بسبب خطأ بدر عنها.[2]

كما تكون الإدارة محتملة لكافة الأخطاء التي تحدث سواء من طرف المسؤول الأول أو أعضاء المجلس أو الموظفين أثناء تأديتهم لمهامهم النيابية أو الوظيفية أو بسببها والمرتكبة داخل البلدية أو الولاية أو خارجها، وأيضا تنعقد مسؤولية الإدارة المحلية في حالة عكس ما حصل أي تكون ملزمة بتعويض المسؤول الأول والأعضاء والموظفين في الولاية أو البلدية، إذا ما تعرضوا لأضرار ناتجة عن أخطاء شخصية للغير مهما كان طبيعتها.[3]

فإذا قامت البلدية بالتعدي على جدار وهدمه بحجة أنه بني بطريقة فوضوية بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بالهدم، وأن الطرف المتضرر قدم رخصة البناء ومحضر إثبات حالة يثبت أنه لم يغلق مجرى الوادي، ومن ثم فإن البلدية تتحمل مسؤولية تعويض الطرف المتضرر ماديا ومعنويا، كما أن إعلان البلدية في اجتماع لها عن قائمة المستفيدين من السكنات الاجتماعية وأن أحد أسماء المواطنين كان ضمن القائمة، إلا أن مصالح البلدية قامت بحذفه بعد مدة طويلة، حيث كان معلق آمالا كبيرة بانتظاره تسليم المفاتيح له، وبالتالي فإن الضرر الذي لحق به ضرران ضرر معنوي وضرر مادي، فالضرر المعنوي نتيجة خيبة الأمل والضرر المادي نتيجة حذفه نمن القائمة وعدم تسليمه المفاتيح، وبالتالي فإن البلدية تتحمل مسؤولية التعويض عن هذا الضرر الذي لحق بهذا المواطن.

كما يجوز الطعن في قرارات المجالس الشعبية لبلدية والولائية المخالفة للقانون بدعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، ويجوز الطعن في أعمالها التي تسبب ضررا بطلب التعويض.[4]

---

[1]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص133.

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص255.

[3]- عادل بوعمران، نفس المرجع، ص134.

[4]- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص289 وما يليها.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية

ان الرقابة سواء من الناحية السياسية أو القانونية لا تستبعد حق الدولة ومشاركتها فيما تخوله لها النصوص التشريعية، ومهما يكن فإن الإستقلال يجب أن لا يكون مطلقا، لأن ذلك ستكون له انعكاسات على تفتيت الدولة، و أن السلطة المركزية لا تتدخل في شؤون السلطة المحلية إلا بقدر ما يمنحه لها أساس الاستقلالية،[1] على أن تكون دائما خاضعة لمختلف أشكال الرقابة لكن في حدود عدم التشديد المبالغ أو التدخل في الصلاحيات وأن يكون جهاز القضاء هو الفاصل في مختلف القضايا التي يكون فيها نزاع، تتبعها رقابة شعبية من طرف المواطنين والمجتمع المدني التي لها الأساس من الصلاحيات التي تنتهجها مختلف الدول التي تتبنى مفهوم الديمقراطية التشاركية.

وعليه فسنتناول في هذا المطلب رقابة الرأي العام و الاحزاب كل من الجزائر وتونس.

الفرع الأول: الرأي العام

إن دمج ثقافة ومشاركة المجتمع في تدبير الشأن المحلي يمكن أن يقودنا إلى عدة طرق خولها له القانون في تكثيف البرامج لمحاربة الرشوة والفساد خاصة وأن المواطنين والمجتمع المدني أصبح لهم ضرورة المشاركة في رسم السياسات العامة، ويمكن لهم التعاون والتواصل مع مختلف الجهات الموكلة لها حق ممارسة الرقابة في خلق إطار قانوني لمواجهة كل المختلسين للمال العام والعابثين به مثلما ما منحتها النصوص والتشريعات المشاركة في البرامج التنموية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

فالرقابة الشعبية إحدى الصور الرقابية على الجماعات المحلية حيث أن هذه الأخيرة يمارسها الشعب عن طريق المجالس المحلية المنتخبة، كما أن الرقابة الشعبية تختلف من نظام لأخر، ففي الدول الشمولية أو الدول ذات النظام الإشتراكي يقوم نظامها على الأحادية الحزبية كما كان عليه الإتحاد السوفياتي سابقا والدول الشرقية الموالية له والدول النامية ذات التوجه الإشتراكي، كما أن المنظمات الجماهيرية كلها وسائل يستعين بها الحزب للقيام بالرقابة السياسية، بحيث تقوم المجالس المنتخبة سواء على المستوى المحلي أو الوطني بالرقابة الشعبية أساسا.

وهذه الرقابة تجعل من عمل المنتخبين قريبين من المشاكل المحلية والتنموية وكذا شكاوى المواطنين، من خلال محاسبة المجالس المنتخبة للجهاز التنفيذي على مستوى الولاية والبلدية.

إضافة الى أنه من أسس الديمقراطية تحقيق المشاركة الشعبية التي تتوقف على مدى ذلك الوعي من أجل تحديد المعوقات المؤثرة على المشاركة الشعبية وإزالتها.

[1] – رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، أعمال المؤتمرات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص233.

وبالرغم من أن القانون الجزائري لم ينص على أي نص يسمح لمنظمات المجتمع المدني ممارسة الرقابة على البلدية أو حضور المداولات التي نص عليها الباب الثالث من قانون البلدية والمتضمنة مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ولم يتطرق إلى المجتمع المدني كمنظمات قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، إلا أن المجتمع المدني يعتبر عنصر فاعل في تنظيم المواطنين كهيئة تعاون مع السلطة.

وقد كفل القانون الجزائري و التونسي للمواطنين حقوق الرقابة في عدة جوانب منها حضور مناقشات المداولات أو إبداء الرأي فيها، كما يمكن للمواطنين والمجتمع المدني اللجوء للقضاء إذا كانت تتعارض مع تطلعاتهم أو تتنافى مع المصلحة العامة أو مخالفة القوانين المنظمة لها، كما يمكن للمواطنين الإستعانة بأجهزة الإعلام والصحافة المختلفة لما لها من دور مهم في تفعيل الرقابة على الهيئات المحلية من خلال التعبير عن آراء المواطنين واحتياجاتهم ونقل انشغالاتهم التنموية على مستوى الأقاليم، بحيث يستطيع الرأي المحلي أن يؤثر على أعضاء المجالس وعلى أعمالهم وتوجيههم خلال النقد وكشف الخطأ.[1]

وفي أمريكا وإيطاليا يكون من حق السكان قبول أو رفض بعض قرارات المجالس المحلية قبل تنفيذها وقد يكون لهم الحق في عزل الأعضاء إذا ثبت عدم قدرتهم على الأداء الجيد أو فسادهم.[2]

وعلى هذا يمكن أن تتضح المشاركة الشعبية كمبدأ أساسي من مبادئ تنمية المجتمع، فالتنمية الحقيقية لا تتم بدون مشاركة شعبية من خلال:[3]

- المساهمة التطوعية خلال المشاركة الشعبية للعمل على تحقيق مبدأ الديمقراطية.
- أن المشاركة الشعبية من خلال الهيئات غير الحكومية تؤدي إلى دور رائد قد تعجز حتى بعض المؤسسات الحكومية تأديته.
- كما أن المشاركة الشعبية من خلال الهيئات المحلية تفتح في بعض الأحيان ميادين للخدمات والنشاط وهي بذلك بجانب مساهمتها المادية والمعنوية توجه الأنظار إلى ميادين جديدة.
- تزيد عمليات المشاركة الشعبية من الوعي الاجتماعي للشعب أمام اضطرار القائمين عليها إلى شرح التصور العام للتنمية والتحسيس باستمراريتها.

---

[1]- خالد سمارة الزعبي، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص159.

[2]- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص174.

[3]- هشام محمود الأقداحي، التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2015، ص64.

- المشاركة الشعبية من خلال الهيئات والمجالس المحلية تكون لها رقابة وضبط قوي يساعد الحكومة على اكتشاف نقاط الضعف ويقلل ويمنع من الوقوع في أخطاء المسؤولين التنفيذيين.

الفرع الثاني: الاحزاب السياسية

تمارس الاحزاب السياسية الرقابة علي أعمال الإدارة المحلية في الدول الديمقراطية وهي عبارة عن تنظيمات دائمة وتتحرك على المستوي الوطني و المحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، بغية الوصول إلي ممارسة السلطة وتحقيق سياسات معينة، وتسعى الأحزاب إلي حماية المصالح العام للشعوب أي الرقابة على أعمال الإدارة كما تستعمل كوسيلة لتحريك الشعوب ضد التصرفات التي تصدرها الادارة.[1]

كما تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا فى الأنظمة الديمقراطية فهي تجسيد حقيقي لإرادة الشعب و همزة وصل بين الرأي العام و السلطة المنتخبة من الشعب و دلك بتنوير الراي العام عن طريق الاجتماعات و النشرات و الصحف،و تهدف من وراء دلك الي زيادة و تنمية الوعي السياسي لدي المواطنين، وأسلوب المعارضة في تنمية هدا الوعي السياسي يساعد على قيام دور المعارضة في الرقابة على أعمال الإدارة ، كما أنها تحول دون التعسف و الاستبداد.[2]

[1]- بوطيب عبد الناصر، **رقابة السلطة المركزية على البلديات** ، مرجع سابق، ص67.

2- سلمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الاسلامي دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ،1986،ص627.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى صور الرقابة لكل من الجزائر وتونس، إن الهدف الرئيسي من الرقابة هو الكشف عن الانحرافات بغرض تصحيحها، غير أن قصور الرقابة وتقييم الأداء يعودان إلى ضعف تحقيق الأهداف العامة للدولة.

فالإدارة المركزية تتدخل من أجل العمل على احترام مبدأ علو التشريع من قبل المجالس المحلية، كما لا تتمتع الإدارة بأي سلطة تقديرية تجاه القرارات المحلية الخاضعة للرقابة .

وقد قيد المشرع الجزائري الإدارة المركزية بقيود شديدة في عملية الوصاية عليها من حيث إبطال أعمالها أو توقيفها بحسب المبدأ بحيث أن كل المداولات والقرارات الخارجة عن نطاق المشروعية تكون محل بطلان قانوني، والرقابة المقيدة تعتبر ترجمة حقيقية للمركزية التشريعية، على عكس المشرع التونسي الذي أعطى حرية التصرف لهذه الجماعات والاكتفاء برقابة القضاء.

ورغم كثرة هيئات الرقابة في البلدين إلا أن حجم الفساد مستمر في الإرتفاع رغم ذلك فإن هذه الهيئات بحاجة إلى دعم حقيقي حتى تتناسب مع حجم عملها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على المنتخبين المحليين لكل من الجزائر وتونس، رأينا أن الواقع المعيش للنظام اللامركزي في دول المغرب العربي وتحديدا في الجزائر وتونس بعد فترة الإستقلال، يفرض على البلدان محاولة تجسيد مفهوم اللامركزية الإدارية من خلال تحديث وتعديل المنظومة الدستورية والقانونية، إذ أن المشرع الجزائري لم يعالج موضوع اللامركزية في دستور 2016 الذي يعتبر أسمى وثيقة في الدولة بعكس ما تم معالجته في المنظومة الدستورية في دستور تونس لسنة 2014 الذي يبرز مكانة الإدارة المحلية حيث خصه بباب كامل بعنوان السلطة المحلية الذي نص فيه على صلاحياتها واختصاصاتها، على غرار السلطات الثلاث في البلدين وهو ما يشكل ضمانة لتكريس مبدأ الديمقراطية المحلية.

والملاحظ أن هده المحاولات جاءت محدودة مقارنة مع حجمها وتطبيقاتها في الدول التي نجحت في فرض النظام اللامركزي، بحيث اعتمدت الجزائر وتونس على تجسيد مبدأ الإنتخاب في تشكيل المجالس الشعبية المحلية من خلال الاعتماد على معيار الكثافة السكانية في تحديد عدد أعضاء المجلس ومدته وضبط شروط الترشح.

كما أن النصوص القانونية السابقة في الجزائر وتونس بقيت غامضة ولم تعط أية إضافات عميقة عن ما سبقها من النصوص ما عدا الإصلاحات التي تجري وسط حوار شامل بمشاركة مختلف الفاعلين في تونس، بينما تكتفي الجزائر بإسناد مهمة إعداد المشروع لمختصين فقط وتصحيح العيوب والثغرات دون مشاركة الجميع على غرار قانون البلدية والولاية بالإضافة لقوانين الانتخابات في البلدين.

وإذا كانت الرقابة الإدارية مهمة بشكل أساسي بما يميزها عن غيرها من أشكال وصور الوصاية الممارسة على عمل الجماعات المحلية أضحت مهمة، فإنها قد عرفت مؤخرا توسعا كبيرا لمن يمثلها على مستوى الإقليم على حساب الهيئات المحلية وهو ما أثر سلبا على واقع التنمية، فممارسة الوالي لعمله كهيئة وصاية زاد من التعارض مع مبدأ استقلاليتها.

وإذا كانت السلطة المركزية قد نقلت الاختصاصات والصلاحيات على المستوى المحلي إلى المجالس المحلية المنتخبة بشكل واسع، فإن هذه القرارات التي تحتاج لتنفيذ جعلتها ناقصة التطبيق وبالتالي أصبحت هذه الاختصاصات تحت وصاية السلطة المركزية عن طريق من يمثلها محليا وهو ما جعل الإدارة المحلية تحت رحمتها.

الخاتمة:

فالصلاحيات التي تمارسها الهيئات المحلية صلاحيات واسعة ومقيدة من قبل السلطة الوصائية لذلك فإن الأمر يستدعي ضرورة منحها الاستقلالية الكاملة لممارسة صلاحيتها بشكل حر أكثر على المستوى المحلي والاكتفاء بالشأن العام للسلطة المركزية.

ومن أهم التوصيات لكل من الجزائر وتونس:

-اختيار منتخبين محليين دوي كفاءة لتلبية رغبات الشعب وليس سعيا لطموحاتهم الشخصية .

- وجود إعلام محلي يهتم بشؤون المحليات بغرض إبراز دورها وأهميتها.

- يجب أن يكون المترشح لمهمة رئيس البلدية أو رئيس المجلس الجهوي أو الطاقم التنفيذي والأعضاء متمتعين بمستوى عال من الكفاءة العلمية في التسيير .

-تفعيل الديمقرطية التشاركية الفاعلة على أرض الواقع وخاصة في الجزائر.

- اتخاذ بعض الإجراءات بآليات عصرية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي والعمل على تطوير أنظمة الرقابة والتي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة مع تبني إستراتيجية معتمدة على الوسائل والإمكانيات التنفيذية لمعالجة مختلف الظواهر، يتبعها إشراك المواطن والمجتمع المدني في كل متطلبات الحياة المحلية.

- يجب بناء قدرات محلية من خلال إعادة النظر في التنظيمية الإدارية والنصوص القانونية والتنظيمية من أجل ضبط أساليب العمل والإهتمام بالمواطنين بكل حرية واستقلالية.

- استقلالية الادارة المحلية عن السلطة المركزية و خاصة في مجال الرقابة لتجسيد مبادئ الديمقراطية و حماية الحقوق و الحريات الفردية للمواطنين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع العربية

الدساتير و القوانين:

- الدستور التونسي 1959.
- الدستور الجزائري 1996.
- الدستور التونسي 2014.
- الدستور الجزائري 2016.
- القانون العضوي 10/16 المتضمن نظام الإنتخابات الصادر2016/08/25، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.
- القانون المتضمن تنقيح المجلة الإنتخابية التونسي لسنة 1969، المؤرخ31 مارس1975 عدد25.
- القانون الأساسي رقم33، المتضمن القانون الأساسي للبلديات، المؤرخ في 14 ماي 1975، الرائد التونسي، عدد34 المؤرخ في 20 ماي 1975.
- القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية لسنة 1989، عدد11، المؤرخ في 1989/02/04، الرائد الرسمي، عدد10، سنة 1989.
- القانون 90-09، المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في: 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد15 المؤرخة في 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990.
- القانون 11-10، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية2011.
- القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- القانون الأساسي، عدد29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 15 ماي 2018.
- الأمر رقم 69-38، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 1969/05/23، الجريدة الرسمية، العدد44 لسنة1969.
- الأمر 74-69، المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، المؤرخ بتاريخ 1974/07/02، الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1974.
- المرسوم 215/94، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها المؤرخ في 23 يوليو 1994 الجريدة الرسمية 48، المؤرخة في 1994.

الكتب:

- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، طبعة الاولي ، الأردن، 2010.
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، طبعة ثانية، الأردن، 2013.
- بوطيب بن ناصر، رقابة السلطة المركزية على البلديات دراسة حالة الجزائر، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

قائمة المراجع:

- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، طبعة 2، تونس، 1995.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2014.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الاولي، الجزائر، 2014.
- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- محمد ضيفي، الإدارة الجهوية والمحلية اللامركزية واللامحورية الترابية، المطبعة العصرية، تونس، أفريل 2010

الرسائل:

رسائل الماجستير:

- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.
- صبرينة بوقلمون، اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015.
- عبد الحميد بن عيشة، المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2010.
- يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، (دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية2007-2011)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011

رسائل الدكتوراه:

- شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011-2010.
- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

قائمة المراجع:

- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم إجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.

المقالات:

- دليل النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل الجهوي، وزارة الداخلية، مركز التكوين ودعم اللامركزية، تونس، 2014.
- محمد أحمد اسماعيل، النظام القانوني للجماعات المحلية الإدارية في إنجلترا، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2014
- محمد محمود طعامنة وآخر، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2005.
- محمد سعيد، جذور التقسيم الإداري بالبلاد التونسية، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية جامعة سوسة، عدد3، 2014.
- محمد ضيفي، الإدارة الجهوية والمحلية في انتظار رياح التغيير، يومية الشعب التونسية، عدد10 أكتوبر،2011.
- مشروع مجلة الجماعات المحلية، المتضمن المبادئ الدستورية المرتبطة بالسلطة المحلية المباشرة الصادر في 20 أكتوبر 2015.
- وزارة الداخلية، مركز التكوين ودعم اللامركزية، دليل العمل البلدي، الجباية المحلية، أكتوبر، 2013.

الملتقيات والمؤتمرات:

- عمار عباس، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، 15و16ماي 2013، جامعة مستغانم، الجزائر.
- مداخلة وزير الشؤون المحلية بتونس يوسف الشاهد خلال افتتاح ندوة وطنية بمركز التكوين ودعم اللامركزية، بتاريخ 03 جوان 2016.
- مداخلة الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب والناطق الرسمي باسم الحكومة خالد شوكات بتاريخ 04 جوان 2016.
- ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2017.

قائمة المراجع الأجنبية:

المذكرات والكتب والمجلات:

- Weaver . C, Le Developpement Par Le Bas : Vers Une Doctrine De Developpement Territorial, Ed Litec,Paris, 1988.

مواقع الأنترنت:

- غانم عبد الغني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، ملتقى الموظف الجزائري (www.mouwazaf-dz.com).
- ماجد البرهومي، اللامركزية الإدارية في تونس، يومية إيلاف الإلكترونية **www.elpha.com**

الفهرس

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
المقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني للمنتخبين في الجزائر وتونس	
تمهيد الفصل	06
المبحث الأول: نظام الانتخاب في المجالس المحلية في الجزائر وتونس	07
المطلب الأول: تشكيل المجالس المحلية في الجزائر وتونس	07
الفرع الأول: البلدية	07
الفرع الثاني: الولاية	12
المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على وضع الادارة المحلية	15
الفرع الأول: الرأي المؤيد و المعارض لمبدأ الانتخاب	16
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري وتونسي من مبدأ الانتخاب	16
المبحث الثاني: صلاحيات و اختصاصات المجالس المنتخبة في الجزائر وتونس	17
المطلب الأول: صلاحيات و اختصاصات البلدية	19
الفرع الأول: إختصاصات وصلاحيات المجلس البلدي	19
الفرع الثاني: إختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	23
المطلب الثاني: صلاحيات و اختصاصات الولاية و الجهة	29
الفرع الأول: اختصاصات وصلاحيات المجالس الولائية والجهوية	29
الفرع الثاني: اختصاصات و صلاحيات رئيس المجلس الولائي والجهوي	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: صور الرقابة على المنتخبين المحليين في الجزائر و تونس	

تمهيد الفصل	38
المبحث الأول: الرقابة الادارية في الجزائر وتونس	39
المطلب الأول: الرقابة على البلدية	40
الفرع الأول: الرقابة على الأشخاص	40
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية	43
الفرع الثالث : الرقابة على الهيئة	49
المطلب الثاني: الرقابة على الولاية	52
الفرع الأول: الرقابة على أشخاص المجلس	52
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس	56
الفرع الثالث: الرقابة على المجلس كهيئة	59
المبحث الثاني: الرقابة القضائية و الشعبية في الجزائر وتونس.	61
المطلب الأول: الرقابة القضائية	61
الفرع الأول: دعوى الإلغاء و التفسير	61
الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية	62
الفرع الثالث : دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية	63
المطلب الثاني: الرقابة الشعبية	64
الفرع الأول: الرأي العام	64
الفرع الثاني: الاحزاب السياسية	66
خلاصة الفصل	67
الخاتمة	69
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	